جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة وأثرها على التنمية المحلية

(بلدية القرارة نموذجا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

نوقشت يوم: الأحد 27 سبتمبر 2020

إعداد الطالبة :

- بطاش مباركة

إشراف الدكتورة:

-د/ صوالحي ليلـــى

لجنة المناقشة

د/ الأخضري إيمان	جامعة غرداية	رئيســـا
د/ صوالحي ليلى	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ بن عطاله العلمي	جامعة غرداية	مناقشـــا

السنة الجامعية: 1440هـ/1441هـ-2019م/2020م

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

سورة العلق

الإهداء

إلى أغلى ما أهداني زماني إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله.

إلى الذي كان مدرسة الزمان في حصن منيع أبي حفظه الله ورعاه.

إلى أخي العزيز عبد اللطيف .

إلى شقيقتي الوحيدة سعاد .

إلى إخواني الأعزاء سندي في الحياة حفظهم الله.

إلى كل صديقاتي خاصة نادية ونجاة.

إلى جميع طلبة العلوم السياسية دفعة 2019 /2020.

الشكر والعرفان

مصداقا لقوله صلى الله وسلم عليه

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة ليلى صوالحي لإشرافها على عملي هذا، وما قدمته لي من نصائح وإرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

أشكر الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث و أشكر كل أساتذة العلوم السياسية بجامعة غرداية.

وأشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

شكرا لكم جزيلا أساتذتنا الأفاضل، وجزاكم الله عنا خير جزاء.

ملخص الدراسة:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية المحلية وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المحلية المنتخبة.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها وهذا في ظل التعديلات التي شهدها قانون الولاية والبلدية لاسيما القانون رقم 07/12 والقانون 10/11، وذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية، فتطرقنا إلى الموارد التي تملكها الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية والعقبات التي تعرضت في سبيل تحقيق عملها، فاعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية المنتخبة على وجه التحديد، لكن الواقع أثبت عكس ذلك لأن التنمية المحلية وعمل الجماعات المحلية تعترضه جملة من العقبات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف.

فمن خلال الدراسة الميدانية حول عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة لبلدية القرارة تطرقنا إلى هذه العقبات والتي تتمثل في العقبات المالية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقانونية والفنية، مما جعل البلديات في حالة التبعية للمركز، بالإضافة إلى الوصاية الإدارية المشددة التي قيدت حرية ممارسة البلديات لمهامها.

الكلمات المفتاحية: المجالس المحلية، التنمية المحلية، الجماعات المحلية، العقبات، البلدية.

Abstract:

The system of local groups is one of the basic pillars of modern societies through which it aims to achieve local development. Therefore, we find many countries have tended to divide powers and powers between the central authority and local bodies in order to cooperate with governmental and popular efforts to achieve local development and improve the level of services. This system leads to strengthening Citizen participation in managing local affairs through elected local councils.

This study was mainly intended to highlight the tasks that local groups undertake in Algeria and to define the totality of the powers entrusted to them, and this is in light of the amendments witnessed by the state and municipality law, especially Law No. 12/07 and Law 11/10, in order to improve the level of local units, and this is in order to achieve local development So we dealt with the resources that local groups possess to achieve local development and the obstacles that were exposed in order to achieve their work, so Algeria adopted the principle of decentralization in management, which is based on the existence of elected local groups that are the most important means for achieving local development, and this is evident in the broad powers that have been entrusted to local groups. In general, and the elected local councils in particular, the reality has proven the opposite, because local development and the work of local groups are faced by a number of obstacles that hinder the process of establishing these goals.

Through the field study on the obstacles to the running of the elected local councils of the Sump municipality, we addressed these obstacles, which are financial, economic, political, administrative, legal and technical obstacles, which made the municipalities in a state of subordination to the center, in addition to the strict administrative guardianship that restricted the freedom of municipalities to exercise their tasks.

Key words: local councils, local development, local authorities, obstacles, municipality.

مقدمة

مقدمـــة

يستند نظام الإدارة المحلية في الجزائر على خليتين أساسيتين هما "البلدية والولاية"، وتجسد المجالس المحلية لهاتين الخليتين الجانب الديمقراطي كونها تحمل صفة المنتخب فهي معنية بالتعبير عن حاجيات المواطن المحلي من أجل إحداث التنمية المحلية وتحقيق الإستقرار على المستوى المحلي، لذا منح قانونا البلدية والولاية صلاحيات موسعة لكل من المجلس الشعبي البلدي والولائي في مجال تحقيق التنمية، فهذه الصلاحيات تشمل كافة المجالات، رغم ذلك فإن المجالس المحلية تواجه العقبات التي تجعلها عاجزة على أن تكون طرفا فاعلا في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، ففي هذه الدراسة نحاول التركيز على العقبات التي تواجه المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة .

إن موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي جاء تجسيدا لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرضها النظام السياسي الجزائري، وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصة القانون المتعلق بنظام الإنتخابات القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 حيث مارست صلاحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها، كما أن نوعية هذه المجالس كان لها انعكاس كبير على مدى تجسيدها على أرض الواقع.

تعد المجالس المحلية المنتخبة المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن المبادئ السياسية الأساسية لما تتيحه من فرص المشاركة السياسية، فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للإهتمام بالمشكلات الإنسانية والتنموية وإشراك المواطنين للوصول إلى حلول لها أو النهوض بالتنمية المحلية، حيث يناط بها مناقشة الخطط ومراقبة تنفيذها والإشراف على المرافق والأعمال التي تدخل في إختصاصاتها، ورغم الإصلاحات التي طبقت عليها منذ الإستقلال إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات التي تشكل عائقا أمام التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار نقدم هذه الدراسة التي تهدف إلى عرض عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة من أجل تحقيق تنمية محلية من خلال دراسة نظرية وميدانية تسعى لمعرفة هذه العقبات مع التركيز على بلدية القرارة التي تشمل الدراسة الميدانية.

أسباب اختيار الدراسة:

لاشك أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على العقبات التي تواجه تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، بلدية القرارة خاصة.
- قلة الدراسات الجامعية السابقة على مستوى فرع العلوم السياسية فيما يخص هذا الموضوع رغم الأهمية البالغة التي تكسبها المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بوصفها هيئات هامة.
- الرغبة في تزويد مكتبة العلوم السياسية بموضوع عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة في بلدية القرارة وأثرها على التنمية المحلية.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإطلاع النظري والميداني على العقبات التي تحول دون تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والتركيز على بلدية القرارة كميدان للدراسة.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة باعتبارها موضوع مهم وذلك لأن المجالس المحلية المنتخبة هي هيئات هامة تتدخل في مختلف جوانب الحياة وخصوصا ما يتعلق بالتنمية المحلية التي تسعى إليها معظم الشعوب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العقبات التي تحد من تسيير المجالس المحلية المنتخبة ببلدية القرارة وأثرها على التنمية المحلية، ومحاولة اقتراح الحلول للحد من هذه العوائق.

أدبيات الدراسة

في موضوع عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، فإنه تجدر الإشارة إلى ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع باستثناء بعض الإشارات للموضوع والتي وردت في شكل أطروحات دكتوراه وبعض المجلات ونذكر منها:

1- دراسة (براز وهيبة، 2017[1])، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: **إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، تحاول هذه الدراسة البحث في قيود استقلالية الجماعات المحلية ، لقصور المظاهر المكرسة في القانون الجزائري في تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المحلية، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة تبيان أهم الركائز التي تقوم عليها إستقلالية الجماعات المحلية الإقليمية، والتي كان يجب على المشرع الجزائري تجسيدها بحكم تبنيه للنظام اللامركزي منذ الإستقلال، وبالتالي محاولة المساهمة في تفعيل اللامركزية في الجزائر.

2- دراسة (مزياني فريدة، 2005)، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع** الجزائري،[2] تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع تأثير نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري على المجالس الشعبية المحلية، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن المجالس الشعبية البلدية والولائية تكتسي أهمية

[1] وهيبة براز، " إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، (تيزيوزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

[2] فريدة مزياني، " المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في التشريع "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،(قسنطينة: جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005).

خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا ما يبرز مدى أهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية.

3- دراسة (بوعيسى سمير، 2005[1])، وهو مقال بعنوان: **مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها**، تتعلق هذه الدراسة بتحليل وتفسير واقع المجالس المنتخبة في الجزائر، وأهم ما توصلت اليه هذه الدراسة هو مدى إتساع اختصاصات البلدية ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الإختصاصات مقيدة الى حد كبير لتدخل سلطة الرقابة من جهة ومن جهة أخرى إنعكاسات البيروقراطية الشديدة.

ما ميز هذه الدراسة عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة وأثرها على التنمية المحلية(بلدية القرارة نموذجا) عن سابقيها من الدراسات فهي التركيز على موضوع العقبات التي تحد من تسيير المجالس المحلية المنتخبة من عدة جوانب وإيجاد الحلول المقترحة لها.

إشكالية الدراسة

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة في أنظمة الحكم الديمقراطية الركيزة الأساسية من ركائز الأنظمة السياسية والإدارية، فهي تجسيد اللامركزية الإدارية التي تشكل عن طريق الإقتراع والتي بموجبها يتم تطوير المجتمعات المحلية في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية التي ماهي إلا عملية يتم من خلالها النهوض بالمجتمعات المحلية في كل المجالات فرغم الإصلاحات التي طبقت عليها منذ الإستقلال، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات التي تشكل عائقا أمام التنمية المحلية.

والإشكالية المطروحة هي:

- **كيف تؤثر عوائق تسيير المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في بلدية القرارة؟**

[1] سمير بوعيسى،« مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، الجزائر، 2005.

وتنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

1- إلى أي مدى يكفل النظام القانوني للبلدية تحقيق التنمية المحلية؟

2- هل يتوفر المجلس الشعبي البلدي بالقرارة على كل الوسائل الضرورية اللازمة لتحقيق التنمية المحلية؟

3- هل يواجه المجلس الشعبي البلدي بالقرارة عدة عقبات تحول دون تحقيق التنمية المحلية بالبلدية؟

فرضيات الدراسة

وللإجابة علن الإشكالية السابقة والتساؤلات المندرجة عنها إقترحنا وضع الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الأولى: يمنح النظام القانوني البلدي صلاحيات واسعة للمجالس المحلية المنتخبة في سبيل تحقيق التنمية المحلية ببلدياتهم.

الفرضية الثانية: تتوفر بلدية القرارة على إمكانيات مالية وبشرية تؤهلها للنهوض بتنميتها المحلية.

الفرضية الثالثة: يواجه المجلس الشعبي البلدي بالقرارة عدة عقبات تحول دون تحقيق التنمية المحلية بالبلدية.

حدود الدراسة

أ)- الحدود المكانية: سنتناول الجزائر كمجال للدراسة والمجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة نموذجا لذلك.

ب)- الحدود الزمانية: سنتناول المجالس المحلية في الجزائر قبل دستور 1989 إلى يومنا هذا.

يقتضي موضوع دراستنا الإستعانة ببعض المناهج والاقترابات نذكر منها:

1- **المنهج التاريخي:** الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تصور للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر على اعتبار أن الدراسة تناولت إبراز المراحل التاريخية التي مرت بها المجالس المحلية في الجزائر.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:** لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم وهذا بالإعتماد على جمع المعلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في عضوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتحليل بعض المواد التي تبين هيمنة السلطة الوصية.

3- **منهج دراسة حالة:** يعتبر الدارسون منهج دراسة الحالة منهجا وصفيا متميز يقوم على أساس الاهتمام بدراسة الوحدات الاجتماعية بصفتها الكلية ثم النظر الى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها وهو من أكثر التصاميم استخداما في اطار علم السياسة على وجه الخصوص، وسيكون مناسبا لدراستنا الاستفادة من أدوات هذا المنهج بالنظر الى طبيعة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة كهيئة، مما يوجب المقابلات الشخصية.

فهو منهج مناسب لدراسة وحدة إدارية محلية (بلدية القرارة) بهدف التعمق أكثر في تحليلها ودراستها من خلال مشاريعها التنموية كونه يعتمد على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة.

4- **الإقتراب القانوني:** وقد استعنا بهذا المقترب بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية والذي مفاده تحليل موقف المشرع.

كما إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الكتب والمجلات والرسائل العلمية وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الإستعانة بالمقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين لبلدية القرارة وطرح مجموعة من الأسئلة حول واقع التنمية بالبلدية والعقبات التي تعيق سير المجالس المحلية في بلدية القرارة وأثرها على التنمية المحلية.

تقسيم الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتضمن التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتشكيلها وعقبات تسييرها وتأثيرها على التنمية المحلية في الجزائر أما الفصل الثاني فهو عبارة عن إطار ميداني يتمثل في إعتماد دراسة حالة للتعرف على عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالقرارة.

- وتم ختم هذه الدراسة بحوصلة عامة عن الموضوع وإجابة عن إشكالية الدراسة وعدد من التوصيات.

صعوبات واجهت الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا طوال إعداد بحثنا لاسيما الجانب الميداني هو عسر الحصول على المعطيات الكافية لعدم وجود وسط ملائم بسبب جائحة كورونا(covid19).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس المحلية

المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

المبحث الثالث: عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول: عقبات على الصعيد التنظيمي

المطلب الثاني: عقبات على الصعيدين الاقتصادي والمالي

المطلب الثالث: عقبات على الصعيدين السياسي والتقني

المبحث الرابع: تأثير عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية

المطلب الأول: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

المطلب الثاني: تأثير الموارد البشرية والمالية على التنمية المحلية

المطلب الثالث: سوء التخطيط وضعف تجسيد اللامركزية والصلاحيات التنموية

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن المجالس المحلية المنتخبة تمثل ركيزة أساسية من ركائز التنظيم الإداري والسياسي والشق الشعبي في العمل المحلي ، فهي إحدى الآليات الديمقراطية المعاصرة في فلسفة الإدارة الحديثة، حيث يناط بها مناقشة الخطط وتوزيعها ومراقبة الجهاز التنفيذي والتسهيل على المواطن في أداء الخدمات لهم والأكثر تلاءما مع التغيرات المتسارعة في العالم، إعتمدت الجزائر مستويين للتقسيم الإقليمي للبلاد وهما البلدية والولاية ، تعتبر الأولى القاعدة الإقليمية للامركزية ، تتكفل بحاجيات المواطنين ، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة[1]أما الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ، وبصفتها تنفذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة فهي تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة [2]. ولتحديد التطلعات والتوقعات المستقبلية واستيعابها جراء عقبات تسييرها يلزم رؤيتها من خلال السياق التاريخي لها، وكيف تشكلت؟ والعوائق التي تحد من سيرها وتأثيرها على التنمية المحلية وهذا بالوقوف على المحطات الرئيسية في تاريخها، لكن قبل التطرق التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر لابد من تقديم تعريف لمفهوم المجلس بصفة عامة .

[1] المادة 01 من قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[2] المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

المبحث الأول: ماهية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد أساسا في مجلسين، المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي

المطلب الأول: مفهوم المجالس المحلية المنتخبة

تعني عبارة المجالس المحلية أو الهيئة التداولية المنتخبة لجماعة محلية المؤشرات التالية :

المجلس البلدي بالنسبة للبلدية ، المجلس العام بالنسبة للمحافظة ، وأخيرا المجلس الجهوي بالنسبة للجهة[1] وعليه يمكن القول أن المجالس المحلية المنتخبة هي هيئة تداولية أساسية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بحيث تعتبر صورة من صور تطبيقات مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري المحلي[2] كما أن المجالس المحلية تعتبر المرآة العاكسة لنظام الإدارة المحلية من خلال إستهدافها[3] لضرورة تمثيل الطوائف المختلفة ، تجسيدا لمبدأ الكفاءة العلمية والعملية ، وإيجاد قدر معين من التمثيل السياسي المعبر عن المصالح المحلية

الفرع الأول :تعريف المجلس المحلي المنتخب

يعرف المجلس (conseil) بشكل عام بأنه:

" جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا إستشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها[4] ."

---

[1]Agathe van lang**, Dictionnaire de droit administratif**, Paris: dalloz,3éme Edition, 2003, P32.

[2]عمار عوابدي ،**مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص158.

[3]أحمد رشيد ،**مقدمة في الإدارة المحلية** ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975 ، ص83.

[4]احمد زكي بدوي"،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**" لبنان : بيروت ، مكتبة لبنان 1993.

أما المجلس المحلي المنتخب يمكن تعريفه بأنه[1]:

هو مجموعة من الأفراد الذين يتولون مسؤولية معينة في إدارة شؤون المجتمعات المحلية وبروح الجماعة.

هو رئاسة إشرافية وتنسيقية جماعية تظهر بأشكال مختلفة في كافة النظم المحلية.

هو هيئة محلية يتم إنشاؤه وتأليف أعضائه بموجب نظام ، ويهدف المجلس إلى تحقيق حاجات المواطنين وتنمية المجتمع وتطويره وله دور إشرافي وتنسيقي لتحقيق أهدافه في إطار نظامه .

وتعرف كذلك أنها مؤسسات تمثيلية لامركزية منتخبة من طرف السكان المحليين بفعل صلاحياتها والإختصاصات والسلطات المخولة لها[2]"

بصفة عامة نعني بالمجلس (conseil) مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة العضوية تجمعهم قضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها لتحقيق أهداف مشتركة، وقد يكون هذا المجلس رسميا كالمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي و غير رسمي كمجلس القبيلة ومجلس القرية وما إلى ذلك من المجالس ، فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر من أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية [3]، وهو بمثابة هيئة مداولة ويعتبر هذا الأخير أحد هيئات البلدية.

---

[1] نور الدين ياسين ، " **نحو مجالس شعبية محلية** " : دراسة إستطلاعية لرؤية عينة من المواطنين ، القاهرة : مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، 2010 ، ص 77.

[2] نور الدين ياسين ، مرجع سابق ، ص 20.

[3] حسين مصطفى حسين،" **الإدارة المحلية المقارنة**" ، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982، ص 73.

كما يعرف المجلس الشعبي البلدي من الناحية القانونية على أنه: الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها، وتختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي تبعا للكثافة السكانية للبلدية[1] .

يلاحظ أن المجلس الشعبي البلدي في نظر القانون يمثل الجهاز الأساسي في البلدية ، بمعنى أن السلطة الرئيسية التي تدير البلدية.

الفرع الثالث: تعريف المجلس الشعبي الولائي

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز المداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في رعاية مصالحهم[2]. وقد نصت المادة 12 من القانون 07/12 على أنه:

" للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ، ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية".

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا ، فهي زيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها ، كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

وهكذا فإنها تمثل عاملا فاعلا في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح الشعبية والترقية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وترتبط أهميتها بمدى كفاءة أعضائها وفعاليتهم وسهرهم على خدمة المواطن وحرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات وإحترامهم للمبادئ الأساسية[3] .

---

[1] المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

[2] بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، في **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ، ص267.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1986 ، العدد 7، ص204.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

لقد مرت المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر بجملة من التحولات لتصل لما هي عليه الآن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها، وهذا باعتبارها تتجسد أساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول : المجالس المحلية قبل دستور 1989

أولا: على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

كانت أغلب البلديات تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية ، فكان عدد البلديات الموروثة عن الإستعمار كبيرة جدا ، حيث بلغت 1578 بلدية.

أ: المرحلة من 1962 إلى 1967: لم تشهد المرحلة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلدنا نظرا للظروف السياسية والإقتصادية الصعبة التي إتسمت بها هذه الفترة [1].

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

-الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية .

-إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ترتب عنه تقليص عدد البلديات ، وكانت السلطة من وراء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التحقيق من نقص الموارد المالية [2].

---

[1] ناصر لباد ، "**القانون الإداري**" ، ط 3 ، الجزائر : دار المجد للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص168.

[2] جمال زيدان ،"سياسات التنمية المحلية في الجزائر" دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11 " ، **مجلة أكاديمية**، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية عدد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، 2014 ، ص89.

-إستحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت فيما يسمى بالمندوبية الخاصة[1].

ب- المرحلة من 1967 إلى 1981: ميزت هذه المرحلة صدور القانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/28، وأجريت أول إنتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الإنتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963، ألا وهي الإشتراكية في ظل الأحادية الحزبية [2] وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية:

-إن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين.

-المجلس التنفيذي هو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي يشرف على تنفيذ مداولاته.

-يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر السري لعهدة إنتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب .

طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وذلك بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات [3] .

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

---

[1] ناصر لباد ،مرجع سابق ، ص ص 247 - 250.

[2] أحمد سي يوسف ،« تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق » مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، ، (جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق، 2013)، ص 11.

[3] عبد القادر صالحي ،« الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، (الجزائر: جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2010) ص18.

-على مستوى الدوائر: كان يبلغ عددها إلى غاية الإستقلال 91 دائرة 76 منها هي محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب ، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري فهي ليست جماعة إقليمية مستقلة.

-على مستوى المحافظات: وكان عددها 15 محافظة ، وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ .

-على مستوى النواحي: ويبلغ عددها ثلاث مناطق هي (الجزائر، وهران، قسنطينة).

فتاريخ المجلس الشعبي الولائي يمكن تقسيمه إلى مرحلتين :

أ- المرحلة من 1962 إلى1969 : وتميزت ما يلي :

-صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد.

-إنشاء لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والإجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ [1].

-القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969 ، وبين هذه التجارب إنشاء محافظات نموذجية.

ج- المرحلة من 1969 إلى 1989: وتميزت بما يلي : :

[1] أحمد محيو،"**محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا" ، ط3 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 ، ص223.

-صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية ، واعتبر هذا الأخير إطار قانوني منظم للولاية آنذاك ، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الإنتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية .

-حسب القانون 38/69 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 4 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي ، ويتم تجسيد أعماله عن طريق المداولات.

-يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية ، فقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 1986/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

-القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1981/02/14 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية ، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن[1].

الفرع الثاني: المجالس المحلية بعد دستور 1989

كرس صدور دستور 1989 التعددية الحزبية، كما أنه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضمانها وأثر على مؤسسات الدولة بما فيها الداخلية المتمثلة في الولاية والبلدية وخاصة المجالس المحلية المنتخبة.

أولا: على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

أ- **المرحلة الإنتقالية:** تمتد هذه المرحلة من 1989/12/12 إلى 1990/06/12 تميزت هذه المرحلة بما يلي:.

[1] عبد القادر صالحي ، مرجع سابق ، ص 20.

– تأجيل إنتخاب المجالس الشعبية بموجب القانون 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 وتفاديا للفراغ تم النص على أنه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت ، يتكون هذا المجلس من 03 إلى 05 أعضاء حسب الكثافة السكانية .

– تتمثل مهمة المجلس تمثيل البلدية بالحياة المدنية و القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة.

ب– مرحلة 1990: بدأت بصدور قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 وهو ما كان يحكم البلدية قبل القانون الحالي، وقد أشار القانون في مادته 13 إلى هيئات البلدية وهي :

هيئة مداولة : هي المجلس الشعبي البلدي .

هيئة تنفيذية: هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهو الجهاز الأساسي[1] ،ينتخب ل05 سنوات بموجب الإقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان حسب قانون الإنتخابات[2]. يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 أشهر وفي دورة إستثنائية إذا إقتضتالحاجة .

ج– مرحلة 2011: صدور قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، تطرق هذا القانون إلى هيئات البلدية وكذا كيفية تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي ، وهو يحوز على أهمية بالغة، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الشامل والمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق

[1] قانون البلدية رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص489.

[2] قانون الإنتخابات رقم 97–07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المعدل بقانون 04–01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية ، ع 09 الصادرة في 11 فيفري 2004.

والقانون ، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة[1] .

ثانيا:على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

أ- **المرحلة الإنتقالية** : تمتد من 1989 إلى 1990، قبل إنتهاء الفترة الإنتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون 18/89 المؤرخ في1989/12/11 الذي يتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الإنتقالية.

نص القانون 18/89 المؤرخ في1989/12/11 على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة إختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية[2] .

ب- مرحلة 1990: صدر قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/11 وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي :

-**هيئة مداولة** : وهي المجلس الشعبي الولائي.

-**هيئة تنفيذية** : وهي الوالي[3] .

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ينشأ بموجب الإقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخاب 07/97 ، وقد ألغي ذات القانون إحتكار وضع القائمة الإنتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية ، بحيث سمح لكل مواطن بأن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها .

---

[1] زكرياء محمد لشلال، « النظام القانوني للبلدية مابين 1990 وقانون 2011 » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، (سعيدة ، سنة 2017-2018)، ص16.

[2] عبد القادر صالحي ، مرجع سابق ، ص25.

[3] قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص505.

يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة خلال (مارس،جوان، سبتمبر ديسمبر).

ويمكن تشكيل لجان مؤقتة كلما إقتضى الأمر ، وفي ظل القانون 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هو تقليدي (كالتصويت على الميزانية وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في :

-النشاط الإجتماعي.

- الفلاحة والري.

- التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني.

- السكن[1].

ج- **مرحلة 2012:** صدر القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، والذي بموجبه تم الإعتراف للولاية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي باعتبارها جماعة إقليمية وإدارة غير ممركزة للدولة، حيث يتولى إدارتها هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الهيئة التداولية في الولاية ويتشكل عن طريق الإقتراع العام، وقد تم تخصيص الباب الثاني من هذا القانون لهيئة المجلس الشعبي الولائي .

[1] قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص ص 510 - 511.

المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

تخضع عملية تشكيل المجالس المحلية إلى العديد من الإجراءات التي تقوم بتجديد المسار القانوني للمجالس المحلية خلال فترة ترشيحهم للعضوية، ليتم إختيارهم للعضوية وفقا لعدد الأصوات التي تعد كمعيار للفوز بالرغم من هذه الشروط إلا أن هذه الإجراءات لا تخلو من العراقيل ،التي أطرها المشرع بجملة من الحلول الإدارية والقضائية، تتبع كل هذه الإجراءات من أجل تشكيل هذه المجالس وفقا للقواعد القانونية التي كرسها المشرع في القانون العضوي رقم16-10[1]، لكن لتولي العضوية في الجالس المحلية لابد أن تتوفر في الشخص المترشح الشروط المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس المحلية

إن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يعتبر محددا هاما وأساسيا في صياغة الدور الذي تلعبه في إدارة وتسيير الشؤون المحلية وتحقيق مشاريع التنمية المحلية للسكان المحليين.

الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية

أناط المشرع الجزائري المجالس المحلية المنتخبة أهمية بالغة ،هذا ما تترجمه جل الشروط التي أقرت لهذه المجالس بأن تتوفر في المترشح مجموعة من الشروط منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أولا: الشروط العامة:

المنتخب المحلي يتمتع بشروط عامة المتمثلة أساسا في:

أ-الجنسية الجزائرية:

[1] القانون رقم 16-10 ،المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، حيث يعتبر شرط الجنسية الرابط الذي يربط الفرد والدولة ،حيث قيد إنتماء الفرد إلى وطنه، باعتباره من العناصر المكونة للدولة، فمن الطبيعي أن لا تسمح الدولة لأي شخص الذي لا يدين الولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام،بالمشاركة في الإنتخابات[1].

ب-بلوغ سن 18سنة كاملة يوم الإقتراع للناخب:

ألزم المشرع الجزائري على الناخب بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، وهو سن الرشد السياسي والهدف الذي أراد المشرع الوصول إليه من خلال تحديده لهذا السن الذي يحق فيه للشخص التصويت ، رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي و الإجتماعي في البلاد[2].

إلا أن الإختلاف الملاحظ هو ما تعلق بشرط السن وشرط أداء الخدمة الوطنية .

-السن القانوني للشخص المترشح للمجالس المحلية هو ثلاثة وعشرون (23) سنة.

-أن يؤدي المترشح للمجالس المحلية الخدمة الوطنية أو أن يعفى منها[3].

ج-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

لكي تتوفر في المواطن صفة الناخب يجب أن يتمتع بالحقوق السياسية وهي الترشح والإنتخاب، المدنية المتمثلة في حق الملكية، وحق القيام بالتصرفات المدنية، يتلخص هذا الشرط في عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو أشهر إفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو حقوقه المدنية[4]

[1] المادة 03 من قانون رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج،عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

[2] المادة 03 من قانون رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج،عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

[3] المادتين (03 و 79) من قانون رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

[4] المادة 03 من قانون رقم 16-10،المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

د-التمتع بالأهلية :(أن يكون كامل الأهلية):

تتمثل في الأهلية المدنية وكامل الأهلية عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شانها تسلب منه أهليته أو إنقاصها، كإصابته بالجنون أو العته، لأن المصابين بهذا الداء لا يملكون القدرة في إختيارالممثلين وقد أشارت إلى هذا الإجراء المادة 03 من القانون العضوي 16-10.[1]

هـ-التسجيل في القوائم الانتخابية :

تعد عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية حق للشخص ومكرس دستوريا، الغاية منه هو الممارسة الفعلية لهذا الحق .

- يسجل في القائمة الإنتخابية كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية .

- حددت شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية في المواد07 إلى 13 من قانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات[2]

ثانيا: الشروط الخاصة:

عدم ترشح ذوي القرابة في القائمة الواحدة .

يرمي هذا الشرط إلى التنوع في المترشحين وله أساس في الديمقراطية التي لا تتماشى مع الإحتكاروالإستبداد الذي يهدف إلى منع إستغلال المجالس المحلية من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ القائمة من محتواها.[3]

---

[1] تنص المادة 03<< **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولو يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به**>>،

[2] هاشمي مولاي ، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون** ، عدد 12، الجزائر، جانفي 2015،ص196.

[3] المادة 77 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

شرط الإمتناع عن الترشح للمجالس الإنتخابية أن يترشح في أكثر من قائمة عبر التراب الوطني ،أو في أكثر من دائرة إنتخابية .[1]

الفرع الثاني: طريقة إختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية

إعتمد المشرع الجزائري إزدواجية التعامل في كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث تساهم رئاسة المجالس المحلية المنتخبة بنسبة كبيرة في التأثير على المجتمع المحلي لذا تعد وظيفة رؤساء المجالس المحلية بالغة الأهمية وحساسة ، فهي تساهم في تشكيلة المجالس وإدارة نظامها.

أولا: كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي :

باعتبار أن إختيار المترشح الأصغر سنا يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة ،لأن المترشح الأصغر سنا. يمكن أن يكون أكثر كفاءة وذو مؤهلات تحفزه أن يكون رئيسا، فهذا لا يكون حكرا على الكبار بل هو منح للشباب أخذ المسؤولية[2]، فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير شؤون البلدية كونه المسؤول فيها فهو ينتخب لعهدة إنتخابية، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيسا المترشح أو المترشحة الأصغر سنا[3].

على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية ليتكفل بمصالح المواطن ويسهل عليه عملية التواصل بهم[4]، وينصب في حفل رسمي بمقر البلدية لمباشرة سلطاته بمساعدة النواب

[1] المادة 76 من القانون رقم 16-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد50 ،صادر في 28 أوت 2016.

[2] سليمان هندون، **الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2017، ص 96 .

[3] نفس المرجع ، ص ص 97-98.

[4] عبد الحليم تينة،« تنظيم إدارة البلدية » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، (بسكرة،:جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014)،ص 29.

ضف إلى ذلك يتمتع بعدة إختصاصات بعضها كممثل للبلدية وبعضها الآخر كممثل للدولة، وهذا ما يمنحه الإزدواجية في الوظيفة التي يباشرها[1].

ثانيا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بعد الإعلان عن النتائج الإنتخابية الأخيرة يستدعي الوالي منتخبي البلدية قصد التنصيب، حيث يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضائه في غضون الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الإعلان عن النتائج الإنتخابية المحلية كأجل محدد قانونا، يتم ذلك من خلال حفل رسمي بحضور الأعضاء في جلسة علنية يرأسها الوالي، يعلن للعموم الملحقات الإدارية والمندوبات البلدية، قد تتعرض عملية التنصيب لظروف إستثنائية كحالة القوة القاهرة المعلنة، تحول دون الدخول إلى مقر البلدية.[2]حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

بعد الإنتهاء من عملية التنصيب يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للبلدية يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته، والرئيس الجديد في غضون (08) أيام،التي تلي تنصيبه، ثم يتم إرسال نسخة من هذا المحضر إلى الوالي[4].

بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم هذا الأخير بتشكيل هيئة تتراوح ما بين عضوين وستة(06)أعضاء، ذلك حسب عدد المقاعد لمساعدته في أداء مهامه وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى[5].

---

[1] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2012، ص ص 67-68.

[2] المواد 64-66-67 من قانون 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[3] المادة 19 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[4] المادة 68 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[5] المادتين 69-72 من قانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

ثالثا: كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس لعهدة إنتخابية، ويتم تنصيبه في أجل (08) أيام التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات التي يشرف عليها مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الأكبر سنا بمساعدة المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين[1].

منح المشرع الجزائري فرصة تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي للقوائم التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة في توزيع المقاعد، أين يمكن للقوائم المتحصلة على نسبة 35% تقدم مرشح وفي حالة عدم حصول القوائم على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الإنتخابية تقديم مرشح، لإعادة إجراء الإنتخابات وتكون هذه الإنتخابات سرية، ويعلن المترشح لرئاسة المجلس الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة خلال الدورة وتجري دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن الفائز المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدورة الأخيرة يعلن المترشح الأكبر سنا لرئاسة المجلس .[2]

هذه الإجراءات إتبعها المشرع الجزائري من أجل إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تهدف إلى الحرص الشديد على أن يكون المترشح المناسب من أجل تمثيل الشعب.

رابعا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

بعد عملية إختيار المترشح الذي كلفت له مهمة رئاسة المجلس الشعبي الولائي، يتم تنصيب هذا الأخير في جلسة علنية بمقر الولاية بحضور كل من الوالي بأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وحدد القانون مجموعة من النواب يختارهم الرئيس خلال

[1] نورة غيدي،« المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ،(بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015)، ص21.

[2] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د ، س، ن، ص 174.

ثمانية(08) أيام التي تلي تنصيبه، ليعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس ويتراوح عددهم بين نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون (35) نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون(35) إلى تسعة وثلاثون(39) منتخبا وثلاثة(03) نواب للمجالس الشعبية التي يصل عدد منتخبيها ما بين ثلاثة وأربعون (43) وسبعة وأربعون(47) وستة(06) نواب للمجالس المتكونة عن واحد وخمسون(51) وخمسة وخمسون(55) منتخبا [1]، وهذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القديم رقم90-09 الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس بل إكتفى في نص المادة 26 من أن الرئيس يختار مساعدا له أوأكثر[2].

أوجب رؤساء المجلس الإقامة في إقليم الولاية، هذا لكي يكون اقرب إلى سكان الولاية وأكثر إحتكاكا بهم ومعرفة وضعهم وإنشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ لممارسة مهامه، وهذا ما ينطبق على نوابه[3].

الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

خول المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية المنتخبة أثناء مباشرة مهامهم حقوق تحميهم من الصعوبات التي يمكن أن تصادفهم سواء من خلال الشعب أو من خلال السلطة الوصية فألزمها القانون بمجموعة من الواجبات حتى يباشرون عملهم بكل جدية ، وعدم التهاون في الحياة العملية.

أولا: حقوق أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

خص المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بمجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في:

أ-الحقوق المالية: تتميز العضوية في المجالس الشعبية المحلية بالمجانية ،إلا أنه يتقاضى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي، مقابل مالي أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يستفيد المنتخبون المحليون من

[1] ناصر لباد ،**الأساسي في القانون الإداري** ، ط02 ، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع ،2017، ص99.

[2] قانون رقم 90-09 مؤرخ 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، الصادر في 15 أفريل 1990،(ملغى).

[3] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 100.

علاوات، وتعويضات بمناسبة إنعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة[1].

ب-الحقوق الغير مالية: يتم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية لعهدة مدتها(05) سنوات، وتوزع المقاعد حسب ترتيب المترشحين، وذلك يكون للعضو حق العضوية في المجلس طيلة المدة القانونية ويحق لهم ممارسة دورات تكوينية لتحسين مستواهم في التسيير المنظم لصالحهم، وتعتبر مبررا لغيابهم كما تمنح لهم المهلة اللازمة للقيام بعهدتهم الإنتخابية[2].

ج- الحق في الإستقالة والعطلة: تعتبر الإستقالة حق مشروع للعضو المنتخب، الذي في إستقالته حلا له[3]،حيث يحق له تقديم إستقالته، فمنه فرض القانون طريقة واحدة للإستقالة تمثلت في رسالة مضمونة مع إشعار المجلس، وتصبح نهائية ونافذة من تاريخ إستلامها[4].

يحق لأعضاء المجالس المحلية الراحة من مشقة العمل، لأن المصلحة العامة تقتضي في كثير من الأحيان منح فترة من الراحة لأعضاء المجالس، وهذا له دور إيجابي على الإدارة المحلية لأنه بعد العطلة يعود نشيطا وكفء لممارسة عمله[5].

ثانيا: واجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

قيد المشرع الجزائري العضو المنتخب بجملة من الإلتزامات حتى لا يستغل منصبه لأغراض شخصية ، فمن بين الواجبات الملقاة على عاتق المجلس المحلي :

---

[1] مريم أمغار، حنان بن شقرة،« المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية (بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017)، ص 10 .

[2] المادتين 38 و39 من قانون رقم 11-10،مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[3] مريم أمغار، بن شقرة حنان،مرجع سابق، ص 09.

[4] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2010، ص 173.

[5] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2012،ص 231.

أ-حضور الجلسات والتفرغ للوظيفة:

تكون جلسات المجلس المحلي المنتخب بحضور أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مختلف الدورات العادية والغير العادية والإجتماعات أو القيام بالمهام ،إلا في حالات الغياب المبرر كون أن العضو المنتخب المحلي يستفيد من مختلف العلاوات والتعويضات ،وبالتالي لا يجوز له الغياب عن مهامه إلا بعذر مقبول،[1] ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بالتفرغ بأداء أعمال ومهام المجلس حيث أنهم لا يمارسون أي نشاط خلال عهدتهم[2].

ب- عدم إفشاء السر المهني:

يكون للعضو المنتخب المحلي مسؤولا سواء مسؤولية أدبية أو جزائية عن إفشاء السر المهني كتسرب المعلومات عن وثائق مهمة، التي يمكن أن تشكل خطر على المجلس بحد ذاته أو احد المواطنين، مما يؤدي إلى عزل العضو المنتخب وإستخلافه[3].

ج - واجب حسن السلوك والانضباط :

يلتزم أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارهم مسؤولين في المجلس بالإنضباط وإحترام الأعضاء الغير الدائمين وفقا للنظام المعمول به داخل المجلس، كالإلتزام بأوقات العمل، عدم التهاون في تأدية الواجب المهني، إتقان العمل تحقيقا للمنفعة العامة، عدم القيام بأي نشاط غير مكلفون به [4].

---

[1] الجموعي بن تركي، « المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، (بسكرة،:جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2015)، ص 38.

[2] المادة 78 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[3] فريدة مزياني، مرجع سابق ، ص 191.

[4] مريم أمغار، حنان بن شغرة،مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

تسعى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من خلال مهامها إلى تطوير الإقليم في مختلف المجالات وهذا في حدود الإمكانيات المخولة لها قانونا.

وتنوعت صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، بهدف خدمة الإدارة المحلية وتنميتها، لهذا أوجد المشرع الجزائري مجلسين لممارستها (صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي).

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية[1]،لقد خصص المشرع له صلاحيات تختلف بإختلاف وضعه كممثل للدولة من جهة، وممثل للبلدية من جهة أخرى.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

أناط المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية في عدة مجالات حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية عن طريق إحترامه للقوانين ، بصفته ضابط الحالة المدنية وقيامه بجميع العقود المتعلقة بها، ويكون هذا تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض إمضائه للمندوبين القيام بالأعمال التالية:

- إستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية .

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات .

[1] عبد القادر الشيخلي ،**رئيس المجلس الشعبي البلدي: دراسة تحليلية مقارنة**، الأردن: دار الفكر عمان، 1984، ص27.

– التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي بما يلي :

– تبليغ وتنفيذ القوانين على إقليم البلدية .

– التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها[1] .

– السهر على النظام والسكينة العامة كما يسهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية و التدخل في مجال الإسعاف (المرضى، حوادث المرور، الكوارث الطبيعية)[2].

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية ، ويمكن له عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة قانونا [3].

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الضبط الإداري ، ويتولى المحافظة على النظام العام بمداولاته الثلاث :

- الأمن العام : الذي يعني اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل تنظيم عمليات المرور
- الصحة العامة: إتخاذ التدابير الوقائية التي من شانها منع انتشار الأوبئة.

[1] المادتين (86 و 87)من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[2] المادتين (88 و89) من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

[3] المادتين (92 و93)من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

- السكينة العامة: ويقصد بذلك إتخاذ كافة الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة والراحة والهدوء مثل "تنظيم إحتفالات الأعياد الوطنية، تنظيم التظاهرات الثقافية".

يكلف الرئيس بمتابعة القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية (التنظيمية) والقرارات الولائية عبر تراب البلدية[1].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي، يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

-يتولى العقود باسم المناقصات والمزايدات .

-يتولى المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة للبلدية، وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل البلدية أمام العدالة والمؤكد هو أن المجلس هو الذي يقرر تقديم الإجراءات للعدالة وبذلك فهو يمنح الوكالة لرئيسه ليمثله ،وهذه الرخصة الممنوحة لرئيس البلدية لا تسمح له بالإستئناف دون رخصة جديدة من المجلس[2].

-رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعداد وإقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعتها ويقوم أيضا بالسهر على وضعية المرافق ومؤسسات البلدية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بكل أعمال الحماية المدنية والإدارية وتمثيل البلدية في كل التظاهرات والإحتفالات الرسمية وفق المادة 77 من قانون البلدية.

---

[1] محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري** ، عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص136.

[2] لخضر عبيد، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة وسنة النشر، ص 21.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة، إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة له قانونا، وهذا باعتباره حلقة وصل بين الولاية والبلديات المتواجدة داخلها.

أولا: في مجال التنمية والهياكل القاعدية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط، ويتطرق فيه لمختلف الأهداف والبرامج ويناقش المخطط التنموي ويبدي رأيه[1].

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك على مستوى الولاية، تكمن مهمته في جمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية بالولاية، تعد الولاية جدولا سنويا بين النتائج المحصل عليها في مختلف القطاعات ومعدل تنميتها، كما يساهم في تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية، يعمل على ترقية التشاور بين المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار[2].

ثانيا: في مجال الفلاحة والري

إن المجال الفلاحي يجسد إستراتيجية هامة للإستثمار والتنمية في سبيل تحقيق ذلك يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات متنوعة في مجال الفلاحة والري، حيث يبادر على مستوى الفلاحة بـ:

[1] المادة 80 من قانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

[2] المادة 83 من قانون 12-07 يتعلق بالولاية ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

وضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الرقابة من الكوارث والآفات الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال لتهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية[1].أما في مجال الري، فإن المجلس الشعبي الولائي يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد من الناحية التقنية والمالية بلديات الولاية، فيما يتعلق بمشاريع التزويد بالمياه الصالحة لشرب وإعادة إستعمال المياه التي يتجاوز الإطار لإقليمي للبلديات المعنية[2].

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية

في مجال التربية والتكوين المهني يتولى المجلس الشعبي الولائي نظرا إلى المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، كما يتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، عن طريق تجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة والمقيدة في حسابها [3].أما في مجال النشاط الإجتماعي والثقافي : يتولى إنجازات تجهيزات الصحة التي يتجاوز إمكانيات البلديات كما يسهر على تطبيق تدابير الرقابة الصحية في ظل إحترام المعايير الوطنية في الصحة العمومية[4] . يساهم بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعاف والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وكذلك يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية والثقافية والرياضية

[1] المادة 84 من قانون 12-07 ، يتعلق بالولاية،07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

[2] ثابتي بوحانة، «الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواقع والآفاق–» ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، (تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،، 2015)، ص 123.

[3] المادة 92 من قانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية ،المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

[4] المادتين (93 و94) من قانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية ،المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، ويسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها ويشجع كل متعلق بذلك [1].

أما في مجال السكن خصص قانون الولاية رقم 12-07 مادتين لصلاحيات المجلس الولائي في مجال السكن، التي تكمن أهميته فيما يلي:

أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي المساهمة في إنجاز برامج السكن، ذلك راجع لأزمة السكن التي تمس كل الولايات، فإنه من مصلحة المجالس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الإهتمام بانشغالات المواطنين والسهر على تحقيقها والقضاء على أزمة السكن كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري[2].

[1] المواد (97 و98 و 99) من قانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية ،المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

[2] عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية الجزائري** ، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع 2012، ص 236.

المبحث الثالث: عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

إن للمجالس المحلية عراقيل كبيرة تقف أمام تحقيق أهدافها والقيام بالأعمال والمهام المنوط بها فرغم الإصلاحات المتواصلة ما زالت تواجه مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى الرفاهية والرقي فقد أثرت على أداء دورها الخدماتي والتنموي في مختلف المجالات .

المطلب الأول: عقبات على الصعيد التنظيمي

توجد مصادر تنتج منها العقبات التنظيمية للإدارة المحلية، ذلك أن نظام الجماعات المحلية يضم أجزاء ثلاثة هي المدخلات والأنشطة والمخرجات التي تتفاعل وتتعامل بالمنظمة وإدارتها، ويمكن حصر مصادر المعوقات التنظيمية للعمليات التنظيمية في الجماعات المحلية في مصدرين (مصادر خارجية ومصادر داخلية)

الفرع الأول: المصادر الخارجية (البيئة الخارجية)

البيئة هي أول مصدر للمعوقات التي تواجه المنظمات في أي مجتمع في العالم، فهي البيئة المحيطة بالإدارة المحلية وتوجد قوى إجتماعية وعادات وتقاليد حضارية، كما توجد منظمات ومؤسسات حكومية (الوصاية) وسلطات تشريعية ووسائل للإعلام تعليمية وثقافية، كما توجد منظمات سياسية وأحزاب وجمعيات تهتم بكثير من شؤون المجتمع المحلي وتحاول التأثير في مسيرته، بالإضافة إلى ذوي النفوذ ومالهم من تأثير على إعاقة تحقيق الأهداف التنظيمية[1] .

[1] الصالح ساكري ، « المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، (جامعة باتنة،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 2008/2007) ، ص137.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية (البيئة الداخلية)

يعتبر كل نوع من أنواع المدخلات التي تتعامل معها الإدارة المحلية مصدرا للمعوقات الوظيفية من نوع خاص ، ولكن يأتي في مقدمتها العنصر البشري الذي عادة ما يسبب للإدارة المحلية أخطر وأهم المعوقات .

وتتبلور المعوقات التي يثيرها المورد البشري في كونه يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة المنظمة بما تتمتع به هذه الإرادة من ثقافة تنظيمية تلك التي تعبر عن القيم والمعتقدات والمفاهيم والأعراف السائدة بين العاملين [1]، بحيث أنه من جهة أخرى هناك ضعف في الموارد البشرية تعاني منه أغلب البلديات وهذا يرجع أساسا إلى طرق توظيف الكفاءات في المجال الإداري في الجماعات المحلية [2].

المطلب الثاني: عقبات على الصعيدين الإقتصادي والمالي

تتمثل أهم العقبات على الصعيدين الإقتصادي والمالي فيما يلي :

الفرع الأول : عقبات على الصعيد الإقتصادي

هناك عدة عراقيل تحول دون الوصول إلى تحقيق تنمية محلية خاصة تفشي الفساد الإداري في الحكم المحلي، بحيث تخسر الجماعات المحلية مبالغ كبيرة من الإرادات والمداخيل عندما تتم الرشوة مع موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الإقتصادية[3] . فالجماعات المحلية تكون في مواجهة مع متطلبات حركة التنمية المحلية وكيفية مشاركتها في

[1] نفس المرجع، ص138.

[2] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، " الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر" ، **مجلة الباحث**، ع10، 2012، ص157.

[3] فريدة مزياني ، الإطار القانوني للجماعات المحلية واقع آفاق ، **محاضرات منشورة** ،جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2005 ، ص152.

التخطيط لإستراتيجية التنمية [1]، وسط كل هذه العراقيل وهذا مرده إلى غياب الوعي الحقيقي لأهمية التخطيط الإقليمي كوسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية عند السكان المحليين [2].

الفرع الثاني: عقبات على الصعيد المالي

عدم استقرار التمويل الذاتي والتزايد المستمر للحاجة إلى التمويل، فالملاحظ أن معظم الجماعات المحلية تعاني عجزا في ميزانيتها وحاجاتها إلى الأموال من أجل الإستثمار ونتيجة غياب الإستراتيجية والمقاييس العلمية حول أداء الخدمات العمومية .

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام محلي فعال وعليه يمكن قياس درجة فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية لمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها التنموية من مصادر ذاتية بدون الإعتماد كلية على الإعانات أو الدعم المركزي وعلى هذا الأساس المشاكل المالية تعود نتيجة الإعتماد الكلي على الدعم المركزي[3].

المطلب الثالث : عقبات على الصعيدين السياسي والتقني

تتمثل أهم العراقيل على المستويين السياسي والتقني فيما يلي :

الفرع الأول : عقبات على المستوى السياسي

باعتبار العلاقة بين فساد الطبقة السياسية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي تبدو متلازمة فظاهرة الفساد ظاهرة معقدة تبدأ من الأسفل لتصعد نحو الأعلى وفق التصنيفات التالية :

– سوء العلاقة بين المواطن (المنتخب) وبين الفرد المنتخب (رئيس البلدية) .

---

[1] الصالح ساكري ، مرجع سابق، ص138.

[2] خالد قاش ، " الفساد الإداري المحلي وأساليب معالجته " ، **مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الرابع حول** : تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجريبية ، (جامعة المدية ، مارس 2010) ، ص7.

[3] موسى رحماني ، وسيلة بشير ، " تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية " ، **مداخلة في ملتقى دولي حول**: تسيير وتحويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية ، جامعة باتنة ، 2003 ، ص12.

– رداءة أداء المجالس المحلية المنتخبة من سياسيين وبيروقراطيين تساهم في تشكيل صورة سيئة للأحزاب السياسية لتجسيد الأداء الخلفي للأحزاب .

– فساد المحليات هو بداية لفساد المواطن السياسي الذي يتم إنتخابه في المجالس المحلية[1].

الفرع الثاني : عقبات على المستوى التقني

تتمثل أهم العراقيل على المستوى التقني فيما يلي :

– ضعف الصلاحيات التنموية بمجالس الإدارة المحلية، حيث نجد تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية، كما أن هذه المجالس لا تستطيع في كثير من الأحيان تنفيذ القرارات بسبب ضعف إمكانياتها المالية والإدارية .

– الرقابة الشديدة التي تمارسها الحكومة المركزية على أعمال المجالس المحلية أدت إلى إضعاف دور الوحدات المحلية .

– المركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية في الوحدات الإدرية الإقليمية .

– عدم تشجيع روح الإبتكار والقدرة على التصرف والمبادرة بين الرؤساء في المستويات الإدارية الدنيا الأمر الذي يؤدي إلى تجميد قدراتهم ومهاراتهم الذهنية .

– غياب الكوادر التخطيطية والفنية المدربة المؤهلة لإعداد خطط التنمية الإقليمية سواء كان ذلك على المستوى الوطني والإقليمي .

– عدم تفويض السلطات، الأمر الذي يترتب عليه اللامبالاة والإهمال والمركزية الشديدة وتعدد المستويات الإدارية[2].

---

[1] بوحنيةقوي ، " فساد المجالس المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر " ، **مجلة الديمقراطية** ، ع12، 2010،ص5.

[2] أحمد مصطفى خاطر ،**تنمية المجتمعات المحلية** ، الإسكندرية : المكتب الجامعي، 2005 ، ص120.

المبحث الرابع: تأثير عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية

تحتاج المجالس المحلية المنتخبة لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها المتعددة والشاملة التي خولها لها القانون في مختلف الميادين إلى الوسائل الضرورية التي تتوافق معها حجما ونوعا تضمن لها نجاح دورها في تحقيق التنمية .

المطلب الأول: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن إستحواذ الأجهزة المعينة وتشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر يبرز تأثيرها على التنمية المحلية فيما يلي :

الفرع الأول: إستحواذ الأجهزة المعينة على أهم الإختصاصات المعينة

إهتم المشرع الجزائري بآلية الرقابة الوصائية كوسيلة لضمان مشروعية السير الحسن للمجالس المحلية وتدارك النقائص والعراقيل التي تصادفها في المجال العملي، فتمتع الأجهزة المعينة المتعددة على مستوى الجماعات المحلية، باختصاصات واسعة تجعلها شريك في وضع القرار المحلي، وهذا ما يجعل السلطة اللامركزية غير مستقلة من ناحية الإختصاصات، ومن أهم الأجهزة المعينة على المستوى المحلي: الوالي الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمناء العامون.

الفرع الثاني: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي وإن خضوعها للرقابة هو إستثناء[1] يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات[2].

تمارس السلطة الوصائية الرقابة ضمن ما هو منصوص عليه في أحكام القانون فتمارس على الأعضاء بحثا عن إضفاء المشروعية في المهام، تمارس كذلك على أعمال المجالس لأن المشرع الجزائري إهتم بآلية الرقابة القضائية كوسيلة لضمان مشروعية السير الحسن للمجالس المحلية .

المطلب الثاني: تأثير الموارد البشرية والمالية على التنمية المحلية

يبرز تأثير الوسائل البشرية والمالية على التنمية المحلية فيما يلي :

الفرع الأول: تأثير الوسائل البشرية على التنمية المحلية

بالنسبة للعنصر البشري على المستوى المحلي يسوده نقص في الإختصاص والتكوين لدى الموظفين المحليين فالجماعات المحلية في حاجة إلى الموارد البشرية المؤهلة بشقيه المنتخب والموظف للقيام باختصاصاتها التي تتطور بصورة مستمرة، ومن ثم نرى ضرورة إحتواء البلديات والولايات على الإطارات الكافية والمتخصصة لتساعد المجالس المحلية على القيام بالمهام المنوطة بها، لأن العنصر البشري يعد المحرك الأساسي للتنمية المحلية، لذا فإن العنصر البشري له أهمية كبيرة ولقد أكدت مختلف الدراسات على أهمية دور المجالس المحلية إذ تنصهر فيها الطاقات الشعبية المختلفة وبذلك تعد الأداة الحقيقية لعملية

---

[1] بلعباس بلعباس، « دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، (الجزائر:جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،2003) ، ص145.

[2] عمار بوضياف ،الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي ، الملتقى الدولي الخامس حول : دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و 04 مارس 2009 ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، عدد06 ، 2010 ، ص16.

التنمية لكن لا يكون لها أي معنى إذا كانت المجالس الشعبية المحلية التي تملك حرية البث تفتقر إلى العنصر البشري المؤهل والمبادر والمبدع لتحقيق إرادتها[1].إن الكلام عن الموارد البشرية لا يقتصر فقط على العمل والموظفين والإطارات بمختلف مستوياتهم، بل يتعدى أيضا إلى الهيئات المنتخبة بالدرجة الأولى بالتسيير الفعال[2].

الفرع الثاني: تأثير الوسائل المالية على التنمية المحلية

طالما عكست الميزانية المحلية الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية في الوصول إلى التوازن المالي (الإيرادات تساوي النفقات) يعتبر هاجس لمعظم بلديات الوطن، فأغلب البلديات تعاني من عجز وصعوبات مالية تحد من قيامها بالدور التنموي المنتظر منها، وكثيرا ما يكون العجز متعلق بالجانب المالي الذي يعد بمثابة شريان للحياة الإقتصادية والإجتماعية ومصدر لأي تنمية. فالبلديات بحاجة ملحة لقواعد حديثة تستجيب كلها للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الديمقراطية المحلية. كما أن الميزانية المحلية ومشكل التوازن الذي يعتبر المبدأ والأصل العام في محاسبة المالية المحلية، إلا أنه وفي كثير من الأحيان يغيب هذا المبدأ بالتحديد في ميزانية البلدية مما ينتج عن ذلك نفقات أكثر من الإيرادات وهو ما يصطلح عليه بالعجز وعليه سجل عجز ميزاني عندما لا يكون باستطاعة الإيرادات المتاحة تمويل النفقات الجارية خاصة المدرجة منها في الميزانية الأولية[3].

إلا أن المشرع الجزائري أعطى حلا تقريبيا لمعالجة هذا العجز، حيث يغطي السوق المشترك للجماعات المحلية هذا العجز، لكن لا يمكن أن تكون التغطية 100 بالمائة نتيجة للزيادة المسجلة كل سنة مما جعل البلدية لا تستفيد بمبلغ العجز المطلوب، وهو ما جعل ديونها تتكرر وتتراكم كل سنة مع صعوبة

[1] فريدة مزياني ، مرجع سابق، ص231.

[2] عيسى مرزاقة، معوقات تسيير الجماعات المحلية ،**مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية**،العدد14 ، (الجزائر : جامعة باتنة ، جوان 2006) ص202.

[3] إبراهيم بن عيسى ، « الحكم الراشد في المالية المحلية » ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، (جامعة تلمسان ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2011) ص89.

في التسديد أي عجز مالي حقيقي حيث أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق مما خلق مشاكل وصعوبات في التسيير العادي لشؤون البلدية من جهة وعدم التكفل الفعلي بانشغال المواطنين ومن ثم التأثير السلبي على التنمية المحلية من جهة أخرى.[1]

المطلب الثالث: سوء التخطيط وضعف تجسيد اللامركزية والصلاحيات التنموية

إن للتخطيط وضعف تجسيد اللامركزية والصلاحيات التنموية تأثير كبير على التنمية المحلية يتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: التخطيط وأثره على التنمية المحلية

إن تحقيق التنمية يرتبط أساسا بوجود وسائل مادية ومالية وإدارية وهي مقررة في التشريع الجزائري (قانونا البلدية والولاية)، إذ خول المشرع صلاحيات واسعة للمجالس الشعبية المحلية في هذا الخصوص وهذا بوضع البرامج والتصورات للنهوض بالتنمية[2]. إن معيار نجاح أي تنمية إنما يكون بتكامل أنشطتها لتحقيق مستوى معين من التطور، لا يأتي ذلك إلا بالتخطيط المحكم[3]، ويجب أن يقوم هذا التخطيط على الإحصاء والإستشراف والتحليل الإقتصادي، وهذا بالنظر لحجم الموارد المالية التي تمتلكها المجالس المحلية. فعلى المخطط أن يضع نصب عينيه القيم الإجتماعية والثقافية والدينية التي تسود في المجتمع ويتعرف عليها فكثيرا ما تعيق القيم نجاح مشروعات وبرامج التنمية، كما يعتبر عدم إجراء البحوث قبل البدء في

[1] إبراهيم بن عيسى، مرجع سابق ، ص90.

[2] تنص المادة 107 من القانون 11-10 على ما يلي : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويصهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، يكون اختبار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتملية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ".

[3] مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،الجزء 34 رقم 2 ، 1996 ، ص350.

عمليات التخطيط معوقا أيضا لبرامج التنمية فكثيرا من المشروعات التي تنفذ دون إجراء دراسات سابقة فتتعرض للفشل [1].

إن التأثير الذي تحدثه القيم والعادات والتقاليد والولاء في إنحراف البرامج التخطيطية يظهر لنا أن الشعبية والعروشية تحل محل البرامج والإخلاص يحل محل العلم، والأخلاق تحل محل القدرة ، وكأن المجالس المحلية أصبحت منصة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية وعروشية، وليس من هو أقدرهم وأعملهم وأملكهم لإستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة الجماعات المحلية [2].

إن تجاهل المشاركة الداخلية والخارجية وخطورة عدم وضعها في الحسبان سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ يعد من أكبر المعوقات التنظيمية التي تحول دون تحقيق الجماعات المحلية لهدفها لأن دور المواطنين وإستجابتهم للقرارات لها تأثيراتها وإنعكاساتها على إنجاز الخطة ومدى تحقيقها لأهدافه، ومن المعروف أن التغيير المنشود لا ينجز إلا إذا تم عن رغبة وإقناع وإرادة من الذين يحدثونه أو يتأثرون به، بالإضافة إلى أن المشاركة الشعبية في وضع الخطة وتنفيذها يعتبر قمة الممارسة الديمقراطية المتوازنة بجناحيها السياسي والإجتماعيوالإقتصادي، وهذا هو جوهر عملية التنمية المحلية ومن الضروري مشاركة الجماهير في وضع وتنفيذ الخطة بالكيفية التي تقلص من الفوارق الإجتماعية حيث أنه لا يمكن تصور نمو إقتصادي مع تفاقم الفوارق الإجتماعية [3].

الفرع الثاني: ضعف تجسيد اللامركزية

إن حتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي تتأكد كلما تجدرت الديمقراطية في المجتمع وانتصر الفكر الداعي إلى إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم لاسيما على المستوى المحلي، وقد تم الإجماع على الدور

[1] أحمد مصطفى خاطر ،**تنمية المجتمعات المحلية** ، ج1 ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص ص176-183.

[2] رحيمة حوالف، دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية ،**عرض للتجربة الجزائرية** ، **مؤتمر العمل البلدي الأول** ، البحرين مركز البحرين للمؤتمرات ، 2006 ، ص07.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،**أصول الإدارة العامة** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2001 ، ص453.

التحفيزي للامركزية في عملية التحول إلى الديمقراطية، فهي تعد آلية من الآليات المساهمة في توسيع قواعد الديمقراطية المحلية، كما أنها ليست مجرد أداة لتحويل السلطات والوسائل إلى المستوى المحلي فقط، بل ينبغي الربط بينها وبين مفهوم الديمقراطية فالأمر الأساسي في تطبيق اللامركزية أن يتم بفاعلية من أجل ضمان فاعلية المؤسسات المحلية[1].

الفرع الثالث: ضعف الصلاحيات التنموية

ان تنفيذ القرارات التنموية الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية كما أن هذه المجالس لا تستطيع في كثير من الأحيان تنفيذ القرارات بسبب ضعف إمكانياتها المالية والإدارية[2]، كذلك المشكل الكبير يبقى في مدى فعالية الانتخابات المحلية التي لا تعتمد على الكفاءة والفعالية، وبالتالي فقدان المصداقية نسبيا لذا فالإنتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى أداء وكفاءة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية أعضاء لا تكون لهم دراية ومعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته.

كما أن للإنتماءات الحزبية تأثير على العلاقة بين المجالس المحلية المنتخبة حيث إمكانية حدوث التعارض بين المجلس الشعبي البلدي والولائي، وبالتالي التأثير على المشاريع التنموية المسطرة[3]، والمركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية في الوحدات الإدارية الإقليمية والإعتماد الكلي على رأي الحكومة المركزية (الوصاية) في أغلب القرارات، وخاصة في مجال الإنفاق والصرف على المشروعات التنموية العامة[4].

---

[1] سليمان أعراج، " دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين 2000-2010" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة،(جامعة الجزائر 3 ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، 2011)، ص20.

[2] نادر أبو شيحة، مرجع سابق، ص203.

[3] يوسف سلاوي ،" التنمية في إطار الجماعات المحلية " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ،(جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2010) ، ص88.

[4] نادر أبو شيحة، **الإدارة العامة في المملكة الهاشمية** ، عمان : منشورات المؤلف ، 1985، ص203.

خلاصة الفصل الأول :

إن المجالس المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم المحلي، وتقوم بدور فعال في التنمية المحلية لقربها من المواطنين، وهذا القرب يجعلها قادرة على إدراك طبيعة المشكلات من الحاجات المحلية كما يمنحها هذا القرب دعما ضروريا لحشد الطاقات وتعبئة الموارد وتتيح لها فرص النجاح في تنفيذ السياسات المحلية تحقيقا للتنمية المحلية. ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن المجالس المنتخبة في الجزائر تتمثل في صورتين هما المجلس الشعبي البلدي وهو إحدى هيئات البلدية الخاصة ويضم أعضاء من أهالي المنطقة ويختلف عدد أعضاء المجلس من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية لكل منها، أما المجلس الشعبي الولائي إحدى هيئات الولاية ولا يختلف هذا الأخير عن سابقه من حيث التشكيل فكلاهما ينشأ عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، وتمثل المجالس المحلية الإرادة الشعبية ذلك أنها الأقرب من المواطن والأكثر دراية بمشاكله وخصوصياته. وبغية تحقيق المجالس المحلية لأهدافها المنشودة وعلى رأسها تنمية المجتمع المحلي فإنه تمارس عليها رقابة وصائية من قبل الجهة الوصية (الوالي ووزير الداخلية) حتى تضمن المشروعية لها. فرغم الأهمية البالغة التي منحت للمجالس المحلية المنتخبة وذلك عن طريق مختلف القوانين التي نصت عليها إلا أن هذا لا يستبعد تعرض نظام اللامركزية بجملة من العوائق التي تحول دون تحقيقه للتنمية المحلية .

الفصل الثاني

العراقيل التي تواجه بلدية القرارة في تحقيق التنمية المحلية وسبل مواجهتها

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية القرارة

المطلب الأول:التعريف ببلدية القرارة

المطلب الثاني: التنظيم الإداري وهيئات المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة

المبحث الثاني: الدور التنموي لبلدية القرارة

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة وسير عمله

المطلب الثاني: الواقع التنموي ببلدية القرارة

المبحث الثالث: عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي بالقرارة

المطلب الأول: العوائق المالية والإقتصادية

المطلب الثاني: العوائق السياسية والإدارية

المطلب الثالث: العوائق القانونية والفنية

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتجاوز عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني: العراقيل التي تواجه بلدية القرارة في تحقيق التنمية المحلية وسبل مواجهتها

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة حالة بلدية القرارة من أجل تشخيص عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة ببلدية القرارة، وذلك من خلال التعريف بالبلدية وتاريخ نشأتها والموقع الجغرافي والحدود الإدارية والمميزات الجغرافية لها، بعدها سيتم التطرق إلى الدور التنموي لبلدية القرارة وكذا تشكيلة المجلس وعمله، إضافة إلى ذلك سيتم التطرق إلى الإمكانيات المالية والإقتصادية وكذا أهم المشاكل والمعوقات التي تقف أمام سير هذه المجالس والحلول المقترحة لها.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية القرارة

أصل كلمة القرارة هي القاع المستديرة التي يجمع فيها ماء المطر، وكانت عامرة قبل قصور واد ميزاب الخمس، وفي تعريف آخر هي الروضة المنخفضة التي يجمع فيها ماء المطر كما عرفها المؤرخون الرحالة فسميت بالقصور الحمراء نظرا لطبيعة أراضيها ، كما سميت بعدة تسميات منها الركبة الحمراء[1].

المطلب الأول: التعريف ببلدية القرارة

مدينة القرارة هي ثاني أكبر بلدية بولاية غرداية، بعد العاصمة غرداية، في شمال الصحراء الجزائرية ويعتبر تأسيس مدينة القرارة لولاية غرداية حلقة تاريخية متصلة بعمران وادي ميزاب، إذ تعد القرارة وجارتها بريان إمتدادا جغرافيا وتاريخيا وثقافيا لمدن ميزاب الخمسة على مشارف وادي ميزاب وهي: العطف، بنورة بني يزقن، غرداية ومليكة.

الفرع الأول: نشأة بلدية القرارة

منذ القديم ظهرت في الصحراء تجمعات بشرية عديدة شكلت في بعض الأحيان تجمعات مدنية أو ما يعرف بالحركة العمرانية ، وفي إحدى المناطق الممتدة على طول الصحراء الكبرى خصوصا المناطق المعروفة والمألوفة لدى الرحالة توجد منطقة عرفت في تلك العهود باسم الركبة الحمراء نسبة للقمم الحمراء التي تتميز بها ، والتي عرفت فيما بعد باسم : القرارة .

فهناك من يعطي إشارة إلى تسمية القرارة ويرى بأنها كلمة صحراوية تعني المنخفض المقعر الذي ينتهي إلى الوادي الذي أسست على جنباته المدينة .[2]

[1] خلية الإعلام والإتصال، بطاقة تعريفية لبلدية القرارة، **في مجلة حصاد المجلس**، بلدية القرارة، العدد الأول، جانفي 2010، ص6.

[2]Aucapitaine(Le baron.H**), Le beni m'zab**, Paris:challamatanie libraire, editeurcommissonaire pour le marine,1867,PP62-63.

بينما يرى البعض أن القرارة لفظة بربرية أصلها قارة وجمعها تقرار، وهي جبال لها أشكال بيضوية تآكلت بسبب العوامل الطبيعية كالمناخ والرياح والأمطار، مع هشاشة أحجارها إضافة أن هناك من يرى أن التسمية لها طابع جغرافي لأن الماء يستقر في جنوب شرق المدينة حيثما يسيل وادي زقرير، ولهذا أطلق على هذا المكان القرارة فأصبح علما لها.[1]أما كوفيو (GOUVION) فذكر بأن القرارة من فعل قرر وتعني الثابت أي المستقر الساكن وهي مكان هائل يعني بها البركة ،[2] وإبراهيم محمد طلاي يقول : " القرارة إسم عربي وهي من الإستقرار ومنه قرار الوادي الذي أسفله ومستقر مياهه "،[3] وعرب الجنوب يسمون القرارة الأرض المنخفضة التي تتجمع فيها مياه الأمطار وهذه الكلمة لها نفس المعنى مع كلمة الضاية[4]، وليس من السهل ولا من اليسير تتبع كل الأطياف البشرية التي مرت من هنا ، ولكن هناك الكثير من الرموز التي تعرف بها و تشكل إحدى أهم محطات تاريخها ، ومن بين أهم الشخصيات التاريخية التي عمرت المنطقة إن لم يكن أهمها على الإطلاق الشيخ عيسى بن أحمد بن عيسى المكنى بن عطاش الذي قدم أواخر القرن السابع هجري الثالث عشر ميلادي من تلمسان ، لينزل بعد ذلك بورقلة ثم بنقوسة ثم منها إلى الركبة الحمراء " القرارة " والتي كانت معبرا ومركزا لقوافل البدو الرحل ومكان للراحة والتزود بالماء ، لأنها كانت منطقة كثيرة المياه العذبة إذ يصب فيها وادي عرف فيما بعد بوادي زقرير ، ووجد الشيخ عيسى بن عطاش في القرارة عرب رحالة ساهم وجوده بينهم في تفتيت بذور الفرقة والنزاع ، فعاشوا في سلام و أمن ، ولما شاهدوا صلاحه وفعله للخير تزوج من عندهم بإمرأة تسمى ناهية بنت محمد بن عبد الله والتي أنجبت له ذكرين و أنثى ليعمر بعد ذلك أحفاده وذريته مشكلين بذلك مع مرور الزمن عرش العطاطشة الذين عاشوا بالتناوب حياة الحضر والبادية ، ويقول الشيخ عبد الرحمان المذبوحي في مخطوطه " أما الصحراء الشرقية فمن واد

---

[1] بكير بن سعيد أعوشت ،**وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينيا وتاريخيا واجتماعيا** ، غرداية: المطبعة العربية ،1991 ص70.

[2] Gouvion (M etE),**Mongraphie du m'zab**, imprimerie reunies¸ de la vigie Marocaine et Diptitmacain: 1962¸P230.

[3] إبراهيم محمد الطلاي، المدن السبع في وادي ميزاب ،**جمعية التراث بني يزقن غرداية** ، 1993، ص20.

[4] A.de C.Motylinski,**Guerrara de puissafondation**, Alger : imprimeur – liraire de l'academi, 1885, P11.

النسا إلى حيث مطلق زقرير عند مخرجه من المكان المسمى بالزقاق إلى الأحواض الشرقية والجنوبية والأودية المتفرعة لزقرير فأهلها أولاد عطاش لا منازع لهم في تلك الصحراء ".

وكانت المنطقة خلال هذه الفترة منتجعا لأهل البادية من الرحل ينزحون إليها طلبا للكلأ وإحتماءا من قساوة الطبيعة، وفي تلك الحقبة من التاريخ ظهرت بعض التجمعات السكنية لم تصل إلى مستوى كبير من العمران وتستعمل تلك المباني للسكن أو لغرض الإحتماء من تقلبات الطبيعة أو حوادث الزمان ، ومن بين هذه التجمعات نذكر القصر الأحمر، الذي يقع في الشمال الغربي لساقية العين، أي حوالي 4 كلم بضواحي المدينة ، وموقعه حاليا بجوار مقبرة " بي بوشارب" ، سكنه الزناخرة الذين جاؤوا من منطقة تيارت ، وقد كان هناك صراع دائم بين بعض القبائل المتواجدة كالفتايت ، الدرايسة وأولاد مولات على هذا القصر ، وكان يضم هذا الأخير في أيام إزدهاره حوالي 300 منزل ، وبمرور الزمن لم يبقى منه سوى بعض المباني التي إتخذت كمخازن للتمر، أما عن تاريخ تشييده فهناك إختلاف ، منهم من يرى أن بناءه يرجع إلى النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي، بينما يرى بعض الباحثيين الأصليين للمنطقة أن سنة 948هـ –1563م هي تاريخ تشييد القصر الأحمر.[1]

ثم بني قصر آخر وهو المبرتخ في مكان يسمى " راقوبة العقارب"، لم يحدد تاريخ إنشائه إلا أن الفترة الزمنية ما بين قصر المبرتخ وإنشاء القرارة الحالية هو 42 سنة ، وتاريخه يرتبط بشكل كبير بالقرارة التي أسست على أنقاض هذا القصر، وقد قام ببنائه أولاد نوح من بريان أولاد السايح ، وسعيد أولاد عمر ، والدراسية وأولاد عطاش.[2]

أما عن المراجع التي تؤكد بأن تاريخ تأسيس القرارة كان سنة 1040 هـ –1631م ، فإن المتتبع لتاريخ هذه المنطقة والمركز في إستقراء هذه المراجع يلاحظ أن هذا التاريخ هو بداية إنتشار المذهب

[1]J.Huguet**, Le pays du m'zab**, Alger:eboxeditions, 1898, P10.
[2]A.de C.motylinsk**,Op.cit,**P373.

الإباضي بالقرارة وليس بداية العمران بها ،[1] لأنه هناك قريتان عامرتان قبل إنشاء القرارة الحالية ، فالأولى القصر الأحمر كما ذكرت والثانية قصر المبرتخ ، هذا الأخير تم تخريبه بعد قدوم أولاد باخة[2]وإستعانتهم بأولاد جلاب ، وقدوم أولاد باخة إلى القرارة وإستقرارهم بها كان لظروف معينة ، فبعد خروجهم من غرداية في حدود مطلع القرن السابع عشر ميلادي أي حوالي سنة 1600م فقصدوا مدينة الأغواط وسكنوا فيها ما يقارب ثلاثين سنة ونظرا لعدم توافقهم وتفاهمهم مع سكان مدينة الأغواط إضطروا للخروج من المدينة باحثين عن موطن جديد، لهذا إختاروا القرارة وسموها بهذا الإسملإستقرار الأودية بها.[3]

ثم بعد ذلك تطورت مدينة القرارة وأشتهرتوأزدهرت وتماسك مجتمعها المتعاون بكل أطيافه وعشائره وأعراشه، إلى أن تم تأسيسها كبلدية تابعة لولاية غرداية سنة 1958 بموجب القرار الصادر عن الجمهورية الفرنسية بتاريخ 1958/12/20 ، وقد تعاقبت وتعددت التشكيلات على رأس هذه البلدية منذ سنة 1959.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي والحدود الإدارية لبلدية القرارة

بلدية القرارة تأخذ موقعا جغرافيا إستراتيجيا هاما، إذ تربط بين ثلاث ولايات هي: ورقلة والجلفة وغرداية.

أولا: الموقع الجغرافي

تقع بلدية القرارة شمال شرق ولاية غرداية التي تبعد عنها ب113كلم ، وتقع جنوب الجزائر العاصمة وتبعد عنها ب600 كلم ، وتقع على خط 32/47° شمالا و 30/ 4° شرقا ويجتازها الطريق الولائي رقم 33: بريان – القرارة – الحجيرة ، ترتفع عن مستوى سطح البحر بحوالي 300م.

[1] عبد القادر موهوبي السائحي، **ومضات تاريخية وإجتماعية لمدن وادي ريغ وميزاب وورقلة والطيبات والعلية والحجيرة**، الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2011، ص143.

[2] قاسم بن أحمد الشيخ بلحاج، **سير أعلام آل الشيخ بالحاج** ، ط1، غرداية : دار العالمية للطباعة، 2009م ، ص16.

[3] نفس المرجع، ص17.

ثانيا: الحدود الإدارية

- شمالا : بلدية قطارة (ولاية الجلفة) ب 50 كلم .
- جنوبا : بلدية زلفانة (ولاية غرداية) ب 45 كلم.
- شرقا : بلدية العالية (ولاية ورقلة) ب 90 كلم.
- غربا : بلدية بريان (ولاية غرداية) ب 73 كلم .[1]

بلدية القرارة تأخذ موقعا جغرافيا إستراتيجيا هاما إذ تربط بين ثلاث ولايات هي: ورقلة- الجلفة- غرداية وتتربع على مساحة إجمالية تقدر ب:3760 كلم^2.

يبلغ عدد سكان بلدية القرارة حوالي 60753 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 16.5 نسمة /كلم^2، وحاليا تقدر الكثافة السكانية حوالي 80 000 نسمة.

الفرع الثالث: المميزات الجغرافية لبلدية القرارة

تتميز بلدية القرارة بمميزات جغرافية هامة نذكر منها:

أولا: المناخ

تتميز منطقة القرارة بمناخها الصحراوي ، مثلها مثل المناطق الجنوبية لكونها منطقة متكاملة المظهر الطبيعي والتشكل الجيولوجي ، ويتصف هذا المناخ بالحرارة صيفا و بالبرودة شتاءا وأحسن فترات السنة إعتدالا تتمثل في الخريف وأوائل الشتاء وهذا لعامل الحرارة، فمثلا في شهر جانفي معدل الحرارة اليومية 10° وقد ترتفع في نفس اليوم إلى 12°، ولكن على العموم تتراوح درجات الحرارة في منطقة القرارة من 8° شتاءا إلى 4° صيفا وقد ترتفع عن ذلك، أما عن الأمطار فقد يبلغ معدل التساقط السنوي في حالة إرتفاعه ما بين 50 إلى 60 ملم ، وفي حده الأقصى يبلغ 120 ملم في بعض الأحيان والذي يؤدي إلى فيضان الأودية .

[1] أنظر الملحق رقم: 01.

كما تتعرض المنطقة إلى رياح شتوية شمالية غربية وهي رياح باردة، وأخرى صيفية قوية ساخنة كما تعرف المنطقة زوابع رملية كثيفة ذات إتجاه جنوب شرق وشمال غرب مابين شهري مارس وماي تتسبب عادة في أضرار فلاحية .[1]

ثانيا: الأودية

يعتبر وادي زقرير من أهم الأودية التي تسقي منطقة القرارة يأخذ مجراه من سهل يعرف بالفايض EL (FEIAD) من الجهة الشرقية لواد النساء ، ويقطع المنطقة بحوالي 5 كلم جنوب شرق المدينة ، وهو المصدر الأساسي لسقي الأراضي الزراعية بمختلف أشجارها وخضرواتها. كما تزخر القرارة بالمياه المعدنية والإرتوازية والتي فجرت أولى آبارها عام 1951 م ، ليتم بعد ذلك تدشين ثاني بئر إرتوازي أنجز بمنطقة الفوساعة عام 1966 م ، وهو ثمرة التعاون الجزائري الروسي ،[2] إضافة إلى المياه الجوفية في طبقة الألبيان على عمق 1000 م إلى 1500 م.[3]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وهيئات المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة

منذ سنة 1959 تعددت وتعاقبت التشكيلات على رأس البلدية إلى غاية الإنتخابات المحلية الأخيرة 2017/11/24 حيث ثم عرض مشروع الهيكل التنظيمي الجديد لبلدية القرارة لعدم ملائمة الهيكل التنظيمي القديم للصلاحيات الموكلة حديثا للبلدية.

[1] خلية الإعلام والإتصال ، مرجع سابق ، ص06.

[2] أحمد التيجاني بن المزوزيحماني ،**ومضات تاريخ القرارة الثقافي– السياسي–الثوري خلال الفترة مابين 1900–1962م** ،ط1 متليلي، غرداية: دار صبحي للطباعة والنشر، 2013م، ص20.

[3] خلية الإعلام والإتصال ، مرجع سابق ، ص06.

الفرع الأول : التنظيم الإداري لبلدية القرارة

تأسست الحالة المدنية للبلدية سنة 1937 ، وتأسست كبلدية سنة 1958 بموجب قرار صادر عن الجهورية الفرنسية بتاريخ 20-12-1958 المتضمن إنشاء بلديات الواحات الصادر في العدد رقم 05 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 07-01-1959 ص:505.

وقد تعددت وتعاقبت التشكيلات على رأس البلدية منذ سنة 1959 إلى غاية الإنتخابات المحلية الأخيرة 2017/11/24 بمختلف إتجاهاتها وأطيافها، وقد تعددت أسماء الهيئة البلدية حسب الفترات المتعاقبة، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي :[1]

[1] خلية الإعلام والإتصال ، مرجع سابق، ص07.

الجدول رقم01: التشكيلات على رأس البلدية منذ 1959 إلى غاية الإنتخابات المحلية الأخيرة

2017/11/24

ر ت	التسمية	التاريخ	الرئيس	عدد الأعضاء	مدة العهدة
01	المجلس البلدي	1959	حمودة بابا	18	حوالي عام واحد
02	المجلس البلدي	1960	حمودة بابا	18	حوالي 3 سنوات
03	المفوضية الخاصة	1962/09/17	بسيس قاسم بن الحاج سعيد	17	6 أشهر و12 يوما
04	المجلس البلدي	1963/03/30	الشيخ دحمان سعيد	18	شهر واحد
05	المفوضية الخاصة	1963/05/02	سليمان بوعصبانةحمو(لقمان)	19	عام و 7أشهر
06	المفوضية الخاصة	1964/12/01	العطاشي عبد القادر –بالنيابة–	19	عام و 5 أشهر
07	المفوضية الخاصة	1966/04/29	حمودة بابا	19	10 أشهر و 6 أيام
08	المجلس الشعبي البلدي	1967/03/07	بسيس قاسم بن الحاج سعيد	15	4 سنوات
09	المجلس الشعبي البلدي	1971/03/03	بسيس قاسم بن الحاج سعيد	15	7 أشهر
10	المجلس الشعبي البلدي	1971/10/19	البور عفاري	15	4 سنوات
11	المجلس الشعبي البلدي	1975/04/11	بوراس بكير	15	5 سنوات
12	المجلس الشعبي البلدي	1979/12/23	فخار الحاج	21	5 سنوات
13	المجلس الشعبي البلدي	1984/12/02	الشيخ بلحاج أحمد	29	5 سنوات
14	المجلس الشعبي المؤقت	1990	الشيخ بلحاج أحمد	04	7 أشهر
15	المجلس الشعبي البلدي	1990/07/09	بوراس إبراهيم	11	5 سنوات
16	المندوبية التنفيذية البلدية	1995/08/15	بوراس إبراهيم	03	عامان وشهران ونصف
17	المجلس الشعبي البلدي	1997/11/03	بيوض علي	11	5 سنوات
18	المجلس الشعبي البلدي	2002/10/15	الشيخ بلحاج أحمد	11	5 سنوات
19	المجلس الشعبي البلدي	2007/11/29	حريز الناصر	11	5 سنوات
20	المجلس الشعبي البلدي	2012/11/29	خياط عبد الله	23	5 سنوات
21	المجلس الشعبي البلدي	2017/11/23	حريز عبد الله	23	العهدة الحالية

المصدر: الأمين العام لبلدية القرارة

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية القرارة

نظرا لضرورة تكييف الهيكل التنظيمي لضمان التحكم الجيد في تسيير مصالح البلدية وبعد التداول والدراسة المستفيضة صادق أعضاء المجلس بالإجماع على تنظيم الهيكل التنظيمي للبلدية كما يلي:[1]

أولا: الأمانة العامة

تضم المصلحة والمكاتب التي يشرف عليها مباشرة الأمين العام للبلدية والمتمثلة في:

- مكتب البريد.
- مكتب المداولات والقرارات التنظيمية.
- مكتب الأرشيف.
- مكتب الأمن والوقاية.

1-مصلحة الموارد البشرية والتكوين تتكون من:

- مكتب تسيير المستخدمين بفروعه:

*فرع تسيير المستخدمين الدائمين والمتعاقدين.

* فرع المتعاقدين لمختلف الصيغ.

- مكتب الإمتحانات والمسابقات المهنية والتكوين.

***مديرية التنظيم** : تضم المصالح التالية :[2]

[1] أنظر الملحق رقم02.

[2] أنظر الملحق رقم:02.

1- مصلحة التنظيم العام تتكون من:

- مكتب الإنتخابات .

- مكتب الجمعيات.

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة الرقمنة والعصرنة تتكون من:

- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية ويضم:

*فرع الخدمة الوطنية والحج.

- مكتب مرور السيارات (بطاقة المركبات + رخص السياقة).

- مكتب تنقل الأشخاص(جوازات السفر + بطاقة الهوية).

***مديرية الشؤون المالية وممتلكات البلدية** : تضم المصالح التالية :[1]

1- مصلحة الشؤون المالية تتكون من :

- مكتب الميزانية والتحليل المالي بفروعه:

*فرع الأمر بالصرف لقسم التسيير.

*فرع الأمر بالصرف لقسم التجهيز.

*فرع الأمر بالصرف أجور ومخلفات الموظفين.

[1] أنظر الملحق رقم:02.

- مكتب متابعة التحصيلات المختلفة.

2- مصلحة ممتلكات البلدية تتكون من :

- مكتب تسيير ممتلكات البلدية العقارية .

- مكتب تسيير أملاك البلدية المنقولة.

- مكتب متابعة التحصيل العقاري.

***مديرية الشؤون العامة تضم المصالح التالية:**[1]

1- مصلحة الشؤون الإجتماعية الثقافية والرياضية تتكون من :

-مكتب الشؤون الإجتماعية .

- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والسياحية.

- مكتب تسيير المدارس الإبتدائية والخدمات الإجتماعية المدرسية.

2-مصلحة الشؤون الصحية والفلاحية تتكون من :

- مكتب حفظ الصحة البلدي.

- مكتب الفلاحة والإستثمار.

***مديرية المصالح التقنية تضم المصالح التالية :**

1- مصلحة العمران والطرقات والشبكات تتكون من :

[1] أنظر الملحق رقم:02.

- مكتب التعمير والتقنيات الحضرية.

- مكتب الطرق والشبكات ويضم :

*فرع تنظيم النقل.

- مكتب السكن.

2- مصلحة التجهيز تتكون من :

- مكتب الدراسات والمتابعات التقنية بفروعه:

*فرع البناء.

*فرع الأشغال العمومية.

*فرع الري.

- مكتب الصفقات العمومية والمتابعة الإدارية للمشاريع .

***مديرية الوسائل العامة تظم المصالح التالية :**[1]

1- مصلحة المخازن وتسيير الحظيرة والعتاد تتكون من :

- مكتب تسيير المخازن.

- مكتب تسيير الحظيرة والعتاد.

2-مصلحة النظافة والنقاوة العمومية والخدمات المختلفة تتكون من :

- مكتب النظافة والنقاوة العمومية والتطهير .

[1] أنظر الملحق رقم:02.

– مكتب الخدمات المختلفة بفروعه :

- ❖ فرع صيانة بنايات البلدية.
- ❖ فرع البيئة والمساحات الخضراء.
- ❖ فرع صيانة الإنارة العمومية.
- ❖ فرع الورشات[1]

[1] أنظر الملحق، رقم:02.

المبحث الثاني: الدور التنموي لبلدية القرارة

إن التنمية المحلية في البلدية مرتبطة بمدى الإستغلال الأمثل لإمكانياتها مع الأخذ بعين الإعتبار الخصائص الجغرافية والثقافية لها. وبما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية تساهم وبشكل كبير في النهوض بأعباء التنمية المحلية لإشباع الرغبات والحاجات الضرورية لمواطنيها وللحديث عن الواقع التنموي لبلدية القرارة سنتطرق في هذا المبحث إلى المجلس الشعبي البلدي وكيف يتشكل هذا المجلس وسير عمله وكذا أهم الإمكانيات المالية والبشرية والإقتصادية وأهم المشاريع ببلدية القرارة.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة وسير عمله

تم تنصيب المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة في 14 ديسمبر 2017 وعلى الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية وتطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية السيد مدير التنظيم والشؤون العامة ممثلا عن السيد: والي ولاية غرداية طبقا لمحضر إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الإنتخابية بتاريخ : 2017/11/24 .[1]

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة من 23 عضو حسب النتائج التي أفرزتها الإنتخابات المحلية لسنة 2017 وسنوضح ذلك من خلال الجدولين التاليين: الجدول الأول خاص برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، والجدول الثاني خاص بأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

[1] أفلح أبوبكر، الأمين العام لبلدية القرارة،« عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/18، الساعة: 13:00 زوالا.

الجدول رقم02: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ببلدية القرارة

الأعضاء	سنة الميلاد	المستوى الدراسي	الإنتماء السياسي
رئيس المجلس الشعبي البلدي	1970/11/07	جامعي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل
النائب الأول مكلف بالصحة والنظافة وحماية البيئة	1958/10/24	أولى ثانوي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل
النائب الثاني مكلف بتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية	1967/04/02	جامعي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل
النائب الثالث مكلف بالشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب	1960/06/05	ثانوي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل
النائب الرابع مكلف بالإقتصاد والمالية والإستثمار	1981/01/21	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي
النائب الخامس مكلف بالفلاحة والري والصيد البحري	1972/08/22	ثانوي	جبهة المستقبل

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من طرف الأمين العام لبلدية القرارة.

الجدول رقم03: أعضاء المجلس الشعبي البلدي ببلدية القرارة

الرقم	سنة الميلاد	المستوى الدراسي	الإنتماء السياسي	الجنس
01	1970/11/30	ثانوي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
02	1986/09/09	جامعي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
03	1971/06/23	جامعي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
04	1967/09/26	ثانوي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
05	1962/09/28	متوسط	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
06	1970/03/18	جامعي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	ذكر
07	1977/03/16	متخرجة المدرسة الحرة	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	أنثى
08	1983/03/05	ثانوي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	أنثى
09	1967/10/13	إبتدائي	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	أنثى
10	1977/05/23	شهادة التخرج من معهد التكنولوجيا للتربية	القائمة الحرة الوفاء والتواصل	أنثى
11	1977/06/10	جامعي	جبهة التحرير الوطني	ذكر
12	1959/08/03	ثانوي	جبهة التحرير الوطني	ذكر
13	1971/05/24	ثانوي	جبهة التحرير الوطني	أنثى
14	1971/04/04	ثانوي	حركة مجتمع السلم	ذكر
15	1975/12/26	جامعة التكوين المتواصل	حركة مجتمع السلم	أنثى
16	1992/08/08	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	أنثى
17	1988/02/02	جامعي	جبهة المستقبل	أنثى

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من طرف الأمين العام لبلدية القرارة

الملاحظات : نلاحظ من خلال الجدولين السابقين مايلي:

- وجود تنوع سياسي في تركيبة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة مع هيمنت حزب واحد وهو القائمة الحرة الوفاء والتواصل على رئاسة المجلس ونيابته مقارنة مع الأحزاب الأخرى، كما نرى غياب لحزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم عن نيابة رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة.

-كما أن 73٪ من الأعضاء المنتخبين مستواهم الدراسي ما بين: جامعي وثانوي، حيث يتضح لنا وجود الكفاءات العلمية بين الأعضاء، أي هناك مشاركة من قبل الكفاءات العلمية كمرشحين في العملية السياسية والحزبية ، وهذا سيؤثر إيجابا على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة من حيث القدرة على مباشرة الصلاحيات الموكلة إليهم من أجل تحقيق التنمية المحلية وذلك بصفتهم ممثلين عن المواطن المحلي، وذلك بالتعبير عن إحتياجاته التي تستلزم القيام بدراسات مختلفة وهذا يستلزم كفاءة عالية.

– الملاحظ على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي هو حضور العنصر النسوي في هذه التشكيلة من خلال وجود 08 أعضاء،هذا راجع لما نص عليه القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توزيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

– نلاحظ أنه يضفي الطابع الكهولي على المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة ، وضعف مشاركة الشباب ربما هذا راجع لإصطدامهم بواقع لايعبر عن إحتياجاتهم وطموحاتهم وعدم إنخراطهم في الأحزاب السياسية وهذا مايعكس بالضرورة سلبا على المستوى المحلي.

نستخلص أن التنوع في التشكيلة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة بمشاركة العنصر النسوي ونلاحظ أن المجلس بهذه التركيبة قد ساهم في تحقيق الديمقراطية المحلية، كما أن المستوى الدراسي للأعضاء قد يساعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة على التكفل بالمهام المسندة إليه كهيئة مداولة بالبلدية ، فإن المادة 26 من قانون البلدية تؤكد على أن إجراء مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنيا ومفتوحة لمختلف فئات المواطنين وهيئات المجتمع المدني ، أو لكل مواطن معني بالمداولة ماعدا المداولات الخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين المحليين أو لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، كما أن المادة 30 قد أكدت على وجود تعليق المداولات العلنية في الأماكن المخصصة للملصقات ، هذه الإجراءات تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي وبهذا نرى أن صفة المنتخب المحلي

لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تجعلهم مسؤولين عن التعبير عن إحتياجات المواطنين المحليين وتجعله خاضعا للرقابة الشعبية كونه يتمتع بالشرعية الشعبية .

الفرع الثاني: سير عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة.

أجرى المجلس جميع الدورات العادية وفي مواعيدها القانونية بالإضافة إلى عقد دورات إستثنائية وما يمكن التوصل إليه من فحص دورات المجلس وما أسفرت عنه من مداولات وصلت إلى 71 مداولة عند تاريخ 2020/07/23.[1]

- الغيابات عن حضور المداولات تتراوح مابين 1إلى2 أعضاء عن حضور المداولات إلا أن هذه الغيابات كلها بعذر.
- كما أن المداولات كلها مصادق عليها دون تحفظ من الوصاية ودون تأخير.
- إنعدام التصويت بالرفض في كل المداولات.

نلاحظ أن هناك تشاركية في مجال إحداث التنمية المحلية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال المساهمة المالية أو المساهمة بمقترحات من أجل تنفيذ برامج معينة ، حيث أن هناك جمعيات تساعد البلدية في تحضير إحتفالات رسمية وبهذا نرى أن التنوع في التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة لم يؤثر على سير أعمال المجلس لا من حيث تعيين اللجان ولا من حيث التصويت على المداولات.

[1] أفلح أبوبكر، الأمين العام لبلدية القرارة،« عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/18، الساعة: 13:00 زوالا.

المطلب الثاني: الواقع التنموي لبلدية القرارة

في تمويل التنمية المحلية عدة أبعاد ومجالات لمصادر البلدية، ولتحقيق هذه التنمية تحتاج البلدية لتمويل محلي ذاتي بقدر كافي لتحقيقها وإنجاحها فالعلاقة بينهما طردية يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى إعتماد الإدارة المحلية على مواردها الذاتية، فكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاطها واهتمامها بالمشاريع التنموية، فلبعض الجمعيات دور وتأثير في عمل المجلس الشعبي البلدي فهي تشترك في الإستشارة والتنفيذ والحملات التطوعية وتزيين المحيط وحملات النظافة، ومن بين هذه الجمعيات: جمعية الإرتقاء لحي عميروش، جمعية الوفاء لحي بوقرطاس، جمعية حي السمار، جمعية مدرسة الحياة التي لها دور في تزيين المحيط والتشجير وفي الوقت نفسه البلدية تساهم بالآلات والمواد اللازمة، كذلك جمعيات طبية منها: جمعية البلسم الطبية، جمعية التاججمعية المحبة والإحسان التي لها دور فعال في التوعية الصحية خاصة في الظروف الراهنة بسبب جائحة الكورونا، وكذلك جمعية المجاهد القايد صالح لحي مصطفى بن بولعيد وكذا جمعية الهلال الأحمر والأفواج الكشفية، كلها ساهمت لخلق ديناميكية تنافسية والنتيجة في صالح بلدية القرارة، لذلك سنتطرق إلى الإمكانيات التنموية لبلدية القرارة المالية والبشرية والإقتصادية وكذا أهم المشاريع التي تدخل ضمن هذا الدور التنموي.[1]

الفرع الأول: الإمكانيات المالية والبشرية لبلدية القرارة

إن التنمية المحلية في بلدية القرارة مرتبطة بمدى الإستغلال الأمثل لإمكانياتها مع الأخذ بعين الإعتبار الخصائص الجغرافية والثقافية لها وهذا باعتبار أن الموارد البشرية والمالية تشكل العمود الفقري الذي يعتمد عليه في تنفيذ إختصاصات البلدية، فيجب توفير الموارد المالية الكافية وإعداد الفرد القادر على التأسيس والتصدي للصعوبات.

[1] أفلح أبوبكر، الأمين العام لبلدية القرارة،« الدور التنموي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/18، الساعة: 13:00 زوالا.

أولا: الإمكانيات المالية لبلدية القرارة

إن فعالية المجلس الشعبي البلدي تبقى مرهونة بتفعيل الطابع اللامركزي وما يتطلبه من إستقلالية مالية وهذا باعتبار أن الموارد المالية لأي جماعة محلية وعلى رأسها البلدية تدل على مدى قدرتها من أجل تحقيق أهدافها ، فكلما توفرت البلدية على موارد مالية معتبرة مكنها ذلك من أداء إلتزاماتها بشكل جيد وحققت إكتفاءا ماليا ذاتيا ومن ثم تمتعت بالإستقلالية المالية عن السلطة المركزية.

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار وقبل التطرق للموارد المالية للبلدية لابد من الإشارة إلى أن ميزانية البلدية تنقسم إلى 03 :

الميزانية الأولية : حيث يتم وضع مبالغ أولية يتم العمل بها إلى منتصف السنة ليست نهائية ثم يتم إصلاحها بالميزانية الإضافية التي هي تصحيح للأخطاء التي وجدت في السابق بالإضافة إلى الحساب الإداري وهي المبالغ الحقيقية التي صرفت على كل مشروع ، كما أن ميزانية البلدية تحتوي على فرعين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا،[1] تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي :

حصيلة الجباية ، مداخيل ممتلكاتها ، مداخيل أملاك البلدية ، الإعانات والمخصصات ، القروض ، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات. فكل ميزانية يتم تبنيها عن طريق مداولة وبعدها المصادقة عليها. فميزانية بلدية القرارة تفتقر للمداخيل المنتجة مما تتطلب الإعتماد الكلي على الإعانات الممنوحة من طرف الوصايا. كما أن ميزانية بلدية القرارة تعتمد من خلال المشاريع على الطابع الإستعجالي لمختلف الشبكات (الكهرباء، الماء، التطهير، الأرصفة والشوارع)، فالميزانية لاتغطي حجم بلدية القرارة

[1] أنظر الملحق رقم:03.

لمعدل سكان 80 ألف نسمة، مما يستوجب التفكير لدى الهيئة التنفيذية لتثمين هذه المداخيل وتنويعها حتى تعود بالفائدة للمواطن فبلغ التمويل الداخلي في 2019 نحو:65 مليار سنتيم، والتمويل الخارجي إلى:22 مليار سنتيم[1]، فالميزانية الأولية يكون مصادق عليها في 2019/10/31 ويكون تنفيذها في 2020/01/01 إلى غاية 2020/06/14، أما الميزانية الإضافية تبدأ في 2020/06/15 إلى غاية 2020/12/31 والباقي من الميزانية يحول إلى سنة 2021.

ثانيا: الإمكانيات البشرية لبلدية القرارة

تعتمد بلدية القرارة في تخطيط مواردها البشرية على مخطط يعرف بالمخطط السنوي لتسيير هذه الموارد، حيث ستكون من عدد من الجداول تلخص عمليات تسيير الموارد البشرية للبلدية ويتم إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بمجرد حصول البلدية على مدونة المناصب المالية للسنة الجديدة.

فبلدية القرارة تتكون من 183 موظف موزعين كالتالي :

[1] إلياس زيطاري، مدير المصالح التقنية ببلدية القرارة، « ميزانية البلدية »، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/14، الساعة: 11:00 صباحا.

الجدول رقم04: تعداد المستخدمين ومستوياتهم

الرقم	الرتب أو المناصب العليا	عدد المناصب المالية	الملاحظة
1	أمين عام	1	
2	مدير	5	
3	رئيس مصلحة	4	
4	رئيس مكتب	6	
5	مكلف بالإستقبال والتوجيه للإدارة الإقليمية	0	
6	رئيس ورشة	0	
7	رئيس مخزن	0	
8	رئيس حظيرة	0	
	مجموع المناصب العليا	16	المستوى
9	وثائقي أمين محفوظات رئيسي للإدارة الإقليمية	1	الليسانس
10	متصرف إقليمي رئيسي	1	الليسانس
11	مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	1	مهندس دولة
12	مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	0	مهندس دولة
13	متصرف إقليمي	9	الليسانس
14	تقني سام في التسيير التقني والحضري للإدارة الإقليمية	2	تقني سامي
15	ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية	2	ثانية جامعي
16	ملحق الإدارة الإقليمية	9	ثانية جامعي
17	عون رئيسي للإدارة الإقليمية	5	
18	تقني الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	1	تقني
19	كاتبة مديرية للإدارة الإقليمية	0	
20	محاسب الإدارة الإقليمية	0	
21	عون الإدارة الإقليمية	25	ثالثة ثانوي
22	عون مكتب للإدارة الإقليمية	17	أولى ثانوي
23	معاون تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	1	تكوين خاص
24	عون تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	1	تقني سامي
25	عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية	4	الكفاءة المهنية
26	عمال مهنيين خارج الصنف	2	
27	عمال مهنيين الصنف 1	2	
28	عمال مهنيين الصنف 2	6	
29	سائقوا السيارات الصنف 1	6	
30	رئيس الأعوان للنظافة والنقاوة العمومية	0	
31	عون رئيسي للنظافة والنقاوة العمومية	9	
32	عون نظافة ونقاوة عمومية	32	
33	حاجب رئيسي	1	
	المجموع الجزئي	137	
34	عامل مهني من المستوى الثالث	1	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
35	عن الوقاية من المستوى الأول	1	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
36	سائق سيارة من المستوى الثاني	10	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
37	عامل مهني من المستوى الثاني	3	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
38	عون الخدمة من المستوى الأول	2	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
39	عامل مهني من المستوى الأول	5	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
40	عامل مهني من المستوى الأول	1	عقد غير محدد المدة بالتوقيت الكامل
41	حارس	4	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
42	عامل مهني من المستوى الأول صيانة المدارس الإبتدائية	19	عقد محدد المدة بالتوقيت كامل
	المجموع الجزئي	46	
	المجموع العام	183	

المصدر: الأمين العام لبلدية القرارة

نلاحظ من خلال هذا الجدول عدد كبير من الموظفين والسؤال المطروح : هل البلدية في حاجة بالفعل لكل هذا العدد الهائل من الموظفين أم أننا أمام ما يعرف بالبطالة المقنعة وهو من المشاكل التي تعاني منها الإدارات المحلية ، أي في سبيل النهوض و الرقي بالبلدية من أجل إحداث عملية التنمية المحلية في بلدية القرارة ماذا يقدمون هؤلاء الموظفين للبلدية أم أنهم عبء يزيد على البلدية.

نلاحظ من خلال الجدول وجود كفاءات علمية لابأس بها بالنسبة للإداريين، إلا أنه من الضروري تدعيم البلدية بإطارات جامعية ذات كفاءة وتخصصات قريبة من الإدارة والتسيير.

الجدول رقم05: التركيب البشري للمجلس الشعبي البلدي ببلدية القرارة

مستوى التأهيل	أعضاء المجلس الشعبي البلدي		مجموع الأعضاء
	رجال	نساء	المجموع
جامعي	07	03	10
ثانوي	07	04	11
متوسط	01	00	01
إبتدائي	00	01	01
المجموع	15	08	23

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على معلومات من طرف الأمين العام لبلدية القرارة

ما يمكن ملاحظته مما تضمنه هذا الجدول أن المستوى الدراسي يتراوح بين ثانوي وجامعي ، فهذا الجدول يكشف لنا وجود كفاءات علمية لابأس بها ، وهذا معناه أن الممثلين عن المواطنين المحليين لديهم وعي يأهلهم ويساعدهم في التعبير عن إحتياجات المواطن المحلي الأساسية.

الفرع الثاني: الإمكانيات الاقتصادية لبلدية القرارة

تمتاز بلدية القرارة بطابعها الفلاحي منذ نشأتها كما توجد بها عدة وحدات صناعية ومناطق أثرية فنظرا لطبيعة البلدية ومناخها فقد إختصت بالطابع الفلاحي، حيث تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراع 16 000 هكتار منها المساحة المسقية 7082 هكتار ، كما أن الإنتاج الرئيسي السنوي للمنتجات الرئيسية لبلدية القرارة كالزراعة البقولية تقدر ب 400 000 قنطار والحمضيات 10 000 قنطار والزيتون 10 000 والتمور 150 000 وأنواع أخرى لفواكه الأشجار 2000 قنطار .

أما الثروة الحيوانية تنوعت بين الماشية منها البقر 1120 رأس والغنم 65 000 والماعز 12 000 رأس والإبل 914 رأس ، أما بالنسبة لتربية النحل فقد بلغ عدد خلايا النحل 1000 خلية ، أما إنتاج العسل يقدر ب 33 قنطار وكذلك وجود تربية الطيور حيث أن إنتاج اللحوم البيضاء يقدر ب176 قنطار وكذا وجود مذبح وحيد ببلدية القرارة .[1]

إن بلدية القرارة بها منطقة قابلة للتعمير مستقبلا تبلغ حوالي 500 هكتار ، كما أنها تزخر بمناطق النشاط والمناطق الصناعية فعدد مناطق النشاط يقدر بـ 2 ومساحتها بـ 40 هكتار والمساحة المشغولة بـ 28 هكتار أما عدد الحصص المشغولة 123، أما المناطق الصناعية توجد بها منطقة واحدة وتقدر مساحتها ب112 هكتار والمساحة المشغولة بـ 160 هكتار والحصص المشغولة عددها 80 توجد بالبلدية عدة وحدات صناعية تستقطب كثيرا من اليد العاملة مثل: صناعة الأنسجة، صناعة البلاستيك، الصناعة الغذائية (الحليب ومشتقاته) والصناعات الحديدية، ومن أهم المعالم الأثرية في القرارة قصر المبرتخ الذي يتعبر أول عمارة عرفتها المنطقة وكما ذكر المؤرخون بأنه عمران متكامل من منازل مسجد، سوق ، غابات النخيل ،

[1] أفلح أبوبكر، الأمين العام لبلدية القرارة،« الإمكانيات الإقتصادية لبلدية القرارة»، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة يوم:2020/06/18، الساعة: 13:00 زوالا.

الزيتون مقابر ، آبار ، بني قصر المبرتخ في سنة 1574 م، أما قصر أولاد باخة بني في سنة 1630 م وهذا كله مفصل في وثائق تاريخية محفوظة.

الفرع الثالث: واقع التنمية المحلية لبلدية القرارة

إستفادت بلدية القرارة من عدة مشاريع تنموية للنهوض بالتنمية لأنها تمثل حجر الأساس من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة، فيتمحور برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية للبلدية حول أعمال ذات الأولوية فتضمنت بلدية القرارة مجموعة من المشاريع التنموية نذكر منها المشاريع التنموية بداية من 2019 إلى غاية2020 فكانت الوضعية المالية لبرامج المخطط البلدي للتنمية إلى غاية 2019/12/31 كالآتي :[1]

- إقتناء معدات لجمع ورفع النفايات المنزلية بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 35 408 00000 دج.
- صيانة الطريق الرابط بين المركز الثقافي والبلدية بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

  6 256 00000 دج.

- إعادة تأهيل الطريق الرابط بين مقر الدائرة والطريق الولائي مرورا بالملعب البلدي سيدي بلخير04 بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 8 638 00000 دج.
- إنجاز شبكة التطهير حي سيدي بلخير بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 3 660 00000 دج.
- تجديد وتمديد شبكة التطهير حي القصر القديم بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

  3 960 00000 دج.

- تجديد مقطع شبكة التطهير وربط إبتدائية ساقية الجناية بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

[1] إلياس زيطاري، مدير المصالح التقنية لبلدية القرارة،« أهم المشاريع لبلدية القرارة»، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/21، الساعة: 10:00 صباحا.

700 00000 دج.

- تهيئة حضرية (إنجاز الرصيف الفاصل الطريق الولائي 33 بوسط المدينة) بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 2 717 00000 دج.
- إنجاز الطريق الرابط بين الوسط المفتوح ودار الضياف بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 6 979 00000 دج.
- تمديد شبكة التطهير حي مدخل المدينة لعميد القديم بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 2 035 00000 دج.
- تجديد مقاطع من شبكة التطهير بمختلف أحياء الجهة الغربية بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 3 010 00000 دج.
- إنجاز شبكة التطهير حي سيدي بلخير 03 بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 2 021 00000 دج.
- رفع السدادات على مستوى الطرق والشارع لمختلف الأحياء بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 2 795 00000 دج.
- تهيئة ساحة حي العربي بن مهيدي بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ1 520 00000 دج.
- تهيئة حضرية (إنجاز الأرصفة الفاصلة طريق N347حي أولاد نايل وطريق برزقة القرية الفلاحية) بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 2 950 00000 دج.
- التهيئة الحضرية(تبليط شوارع أرصفة طريق حي بوقرطاس) بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 3 195 00000 دج.

- إنجاز وتهيئة ثلاث ساحات لعب بمختلف الأحياء بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

7 653 00000 دج.

- إنجاز قاعة علاج حي العربي بن مهيدي بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 15 107 00000 دج.
- إتمام مقاطع من شبكة التطهير حي محمود بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 3 455 00000 دج.
- تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب مختلف الأحياء بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

4 480 000 00 دج.

- بناءات بلدية(إعادةالإعتبار للمركز الثقافي الشيخ إبراهيم أبو اليقظان ساقية العين) بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 4 235 00000 دج.
- تجديد تجهيزات محطة الضخ بالعميد بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 10 520 000.00 دج.[1]

وفي سنة 2020 كانت الوضعية المالية لبرامج المخطط البلدي للتنمية إلى غاية 21 جوان2020 كالآتي:

- إنجاز شبكة الإنارة العمومية بحي العربي بن مهيدي بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

2 000 00000 دج.

- تمديد وتجديد شبكة التطهير بحي القصر القديم الشطر الثاني بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

2 343 64089 دج.

- إنجاز قاعة العلاج لحي العربي بن مهيدي بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 15 107 00000 دج.
- تكسية بالعشب الإصطناعي لملعبين جواريينببوقرطاس بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

[1] أنظر الملحق رقم: 04.

60 000 000 دج.

- إعادة الإعتبار للنادي الثقافي الشيخ أبو اليقظان إبراهيم بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

4 235 000 دج.

- إنجاز المجمع الثانوي لشبكة التطهير حي سيدي بلخير05 بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

20 000 000 دج.

- إنجاز مقطع من شبكة التطهير المدخل الشمالي للمدينة بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

4 500 000دج.

- تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 00000 000 7 دج.
- تجديد وتمديد شبكة التطهير لمختلف الأحياء بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 000 350 9 دج.
- إتمام تجديد مقطع من المجمع الثانوي لشبكة التطهير لأحياء أولاد نايل بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

5 500 000 دج.

- تجديد وتمديد شبكة التطهير بحي الشيخ الدبوز بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 000 000 6 دج.
- إتمام مقاطع من شبكة التطهير حي محمود بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 000 455 3 دج.
- تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب مختلف الأحياء بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ

4 480 000 دج.

- تجديد تجهيزات محطة الضخ بالعميد بتخصيص مبلغ مالي يقدر بـ 000 520 10 دج.[1]

[1] أنظر الملحق رقم: 05.

تباشر البلدية مجمل الإجراءات التنظيمية في المجال الاقتصادي والإجتماعي، التي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية بها ووسائل إنجازها وهذا ما يعرف بمخططات البلدية، حيث تعمل على حصر إحتياجات ومطالب سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية وكذا تصنيف المشاريع المراد إنجازها حسب كل قطاع كذلك جرد وإحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة على المستوى البلدي ووضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها ومن بين هذه المخططات المخطط البلدي للتنمية (PCD) باعتباره مترجما للامركزية الإقليمية ومجسدا لدور المجلس الشعبي البلدي.

في سنة 2019 نلاحظ أن أغلب المشاريع مختتمة والبعض منها بصدد الإنطلاق، وعملية واحدة تتمثل في إنجاز قاعة علاج بحي العربي بن مهيدي في طور الإنجاز، أما بالنسبة لسنة 2020 نلاحظ أن بعض المشاريع في طور الإنجاز ومنها مشاريع بصدد التثبيت وأخرى الملف لدى المراقب المالي ومشاريع في انتظار مقرر تسجيل العملية.

فمن خلال هذه المشاريع نلاحظ أن بلدية القرارة تركز على إقامة مشاريع في مجالات مختلفة مع إهمال المشاريع الإستثمارية التي تساعد في القضاء على البطالة التي تعد من الضروريات الواجب الإهتمام بها وهي مطلب رئيسي للمواطن المحلي وبالأخص فئة الشباب.

المبحث الثالث: عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي بالقرارة

بعد قيامنا بدراسة واقع بلدية القرارة في مجال اتخاذ قراراتها المحلية نجد أن المشرع أكد على إستقلالية المجلس المنتخب كهيئة مداولة من خلال مظاهر عديدة ، لكن المجلس لا يعتبر صاحب الكلمة الأخيرة في إتخاذ المقررات اللازمة دائما ، كما أن البلدية بأجهزتها المحلية المستقلة لا تتدخل في الشؤون المحلية بعيدا عن أعين السلطة المركزية، بل أحاطها المشرع برقابة مركزية صارمة أثناء ممارسة صلاحيتها وهو ما يحد من فعالية القرار المحلي.

بلدية القرارة تعرف العديد من العراقيل كباقي البلديات عبر الوطن سواء في جانب التسيير الإداري أو المالي وحتى في المورد البشري الذي يعد أداة أساسية للتحول نحو آفاق التطور وأداة تجسيد أهداف التنمية المحلية كأهم أولويات السياسة المحلية ، فمن أهم العراقيل التي تواجه بلدية القرارة :[1]

المطلب الأول: العوائق المالية والإقتصادية

تعاني بلدية القرارة من عدة عوائق، فمن خلال مقابلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة والأمين العام للبلدية القرارة يمكن حصر العوائق المالية والإقتصادية كما يلي:

- نقص الموارد المالية للبلدية (الإعتماد على النفس) ، التي تعد من أهم المشاكل المتمثلة في عدم كفاية مواردها المالية ، الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع إحتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية.
- صعوبة تحصيل الإيرادات والحقوق لعدم مبادرة المواطنين للتسديد لإعتبارهم مجانية خدمات الدولة والمصالح لم تبلغ الأوامر بالدفع.

[1] عبد الله حريز، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة، « عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة»، مباركة بطاش مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/07/28، الساعة: 13:00 زوالا.

- عدم توافق فترات تنفيذ الميزانية بسبب تأخر غلق السنة المالية ومراقبة الميزانية من طرف مصالح الوصاية.
- عدم فتح الرقابة المالية والخزينة لتنفيذ ميزانية سنتين مع بعض (الفترة التكميلية والسنة الجديدة).
- التقسيم غير العادل للأغلفة المالية ما بين البلديات وتوزيعها غير المدروس.
- أكبر المشاريع قطاعية مركزية تسير من طرف الولاية أو من طرف الوزارة.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والإدارية

من خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة والأمين العام لبلدية القرارة تم حصر أهم العوائق السياسية والإدارية كما يلي:

- تشويش بعض الجمعيات المحلية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- نقص الوسائل للمحاسب العمومي.
- إتساع رقعة شغل أراضي البلدية مما يستوجب التنمية المحلية وهو مالا يمكن تطبيقه في القريب العاجل نظرا للإجراءات الإدارية الواجب إتخاذها.
- المجالات الكثيرة والواسعة التي تكلف بها البلدية (الطرق ، التطهير ، المدارس ، المطاعم).
- نقص الموظفين.
- نقص تنظيم الدورات التكوينية وإعادة تحسين المستوى للموظفين من طرف الوصاية.
- البيروقراطية الممارسة من طرف الإدارات الأخرى من خلال طلب وثائق الحالة المدنية وتخصيص عدد من الموظفين لذلك.
- صغر مقر البلدية وقدمه مما يجعله غير وظيفي نظرا لزيادة المصالح وعدد السكان.
- إعتماد الإدارات الأخرى والمؤسسات العمومية في بعض مهامها لنقص وسائلها الضرورية.

- فصل الإدارة عن السياسة وذلك بتقسيم هيئات البلدية إلى هيئة منتخبة تتولى التنمية وهيئة إدارية تتولى الحياة المهنية للموظف.
- البيروقراطية الممارسة من خلال مسار النفقة العمومية (القرار ، الرقابة المالية ، أمن الخزينة).
- عدم تحمل الإدارات الأخرى الإدارية والأمنية للمسؤولية في مجالها ، مما يعد عبء على البلدية حيث أنها الملجأ الأخير للمواطنين.
- القرارات الإدارية الفوقية الإستعجالية والتي يقع تنفيذها على مصالح البلدية التي تتمتع بالإستقلالية المالية.
- صعوبة تطبيق البرامج الإنتخابية وهذا يعود لأسباب عدة منها غياب الهيكل الإداري سواءا البشري أو المادي وهذا نظرا للنزيف الحاد الذي شهدته غالبية إدارة البلدية بسبب التقاعد المسبق هذا الذي تزامن وتجميد عملية التوظيف مما جعل غالبية البلديات تتخبط في عمليات التسيير.[1]

المطلب الثالث: العوائق القانونية والفنية

تبعا للمقابلة التي أجريناها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة والأمين العام لبلدية القرارة يمكن حصر العوائق القانونية والفنية كما يلي:

- جمود وغموض قانون البلدية في كثير من المواد نذكر منها على سبيل المثال المادة 153 و 154 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، هذا الغموض الذي يعرقل وإلى حد كبير عمل المنتخبين لأنه يحمل تأويلات وتغييرات تؤخذ على عدة إحتمالات باعتبار أن المادة 153 تنص على أن البلدية يمكن أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، فكيف يكون هذا والبلدية تتخبط في مشكل نقص الموظفين، أما المادة 154 التي تنص

[1] أفلح أبوبكر، الأمين العام لبلدية القرارة، « العوائق السياسية والإدارية لبلدية القرارة »، مباركة بطاش، مقر بلدية القرارة، يوم: 2020/06/24، الساعة: 09:30 صباحا.

على أن تكون هذه المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري وقواعد تنظيمها تحدد عن طريق التنظيم، فكيف يكون هذا والبلدية مازالت تعاني من مشاكل في تسيير الإدارة داخل مقرها أي أن الغموض يكون في الطرح والجمود يكون في التنفيذ.

- عدم إفراد البلديات بأبواب أو مواد وبنود خاصة في قانون الصفقات وهذا نظرا لخصوصية البلدية وعلاقتها بالحياة اليومية للمواطن، بالإضافة إلى أن معظم الأعباء تسقط على عاتق البلدية هذا الذي يحول دون التسيير الحسن للبلدية.
- إختلاف المفاهيم للنصوص التشريعية بين مختلف الفاعلين.
- البناء الفوضوي: رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإصدار قرارات الهدم وتنفيذ الهدم، لكن أغلب القرارت لا تنفذ، السبب أن رئيس البلدية منتخب ممثل الشعب في الوقت نفسه يمثل الدولة وهذا ما يؤدي إلى إحراجه مع منتخبيه.
- مناطق الظل: يشمل القرى النائية والمعزولة لكن مفهومه يسقط على القطر الجزائري.[1]
- هناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها وتدريبها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وإنخفاض مستوى كفاءة موظفو البلدية، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في مؤسسة البلدية، بالإضافة إلى هذا فإن البلدية تعاني من غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية فمثلا في بلدية القرارة وبالرغم من النص القانوني في قانون البلدية (10/11) في المادة 26 والتي تنص على أن : " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة "، إلا أن جلسات المجلس المحلي تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل مما يفقد تلك النصوص قيمتها.

[1] عبد الله حريز، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة ، « عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش مقر بلدية القرارة يوم:2020/07/28،الساعة: 13.00 زوالا.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتجاوز عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

إنطلاقا من عرضنا لمختلف العقبات التي تحول دون سير المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة وأثره على التنمية المحلية وهذا باعتبار أن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن فسنتطرق في هذا المبحث إلى اقتراح الحلول المناسبة للتصدي لمثل هذه العوائق التي تعيق سير المجلس الشعبي البلدي للنهوض بأعباء التنمية المحلية ويكون ذلك بتفعيل العناصر التالية:

- تخصيص موارد مالية من الجباية تحصل مباشرة من المصدر لصالح البلدية.
- وضع آلية إرغامية للتحصيل مباشرة (فواتير الكهرباء ، ربط الخدمات الضرورية بتسديد الحقوق).
- إعفاء مصالح الوصايا (الولاية) من مراقبة الميزانية وتكليف الرقابة المالية بذلك.
- تطبيق إجراءات تنفيذ سنتين مع بعض من طرف الرقابة المالية والخزينة بداية من جانفي.
- توزيع الأغلفة المالية يكون مدروسا بمراعاة ظروف البلدية.
- إقتراح المشاريع يجب أن يكون من القاعدة إلى القمة.
- توفير الوسائل الضرورية لمساعدة المحاسب العمومي بالقيام بمهامه ومحاسبته على ذلك.
- توزيع السكنات والأراضي بعد القيام بجميع مستلزمات الحياة (التنمية قبل التوزيع) وليس العكس مع تحقيق الإجراءات الإدارية.
- تخفيف مجالات البلدية وذلك بإنشاء دواوين وطنية لنشر ذلك وتطبيق إستراتيجية البلدية.
- تنظيم دورات تكوينية دورية حسب الإختصاص والتشريعات الجديدة وطرح الإشكالات.
- إنشاء سجل آلي وشبكة أو شبكة وطنية لمعلومات المواطن الضرورية لإستعمالها عند الحاجة دون تقديم أي وثيقة ورقية وإصدار بطاقة شخصية تحوي جميع المعلومات.
- بناء مقر بلدية جديد يتماشى مع المصالح المسيرة للبلدية.
- توفير جميع الوسائل لمختلف المؤسسات العمومية الإدارية.

- تداخل بين المهام الإدارية والسياسية، باعتبار أن الأمين العام يقوم على إشراف وتنشيط إدارة البلدية فرئيس البلدية منتخب والأمين العام يعينه الوالي للمهام الإدارية وتحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي فالتداخل قد يكون مثلا من الأمين العام من باب الخبرة والممارسة في الإدارة لتقديم ملاحظات أو إقتراحات للمنتخب في شتى المجالات، وهذا باعتباره كمستشار وكاتب اللجنة التنفيذية.
- وضع آلية تخفف من قرارات تنفيذ النفقة العمومية.
- وضع منظومة تشريعية قانونية واضحة المعالم والمفاهيم خاصة المالية.
- البلدية تكون مجبرة على التعديل بالتحاور للمحافظة على مفهوم مناطق الظل كاقتراح الولاية باجتهاد محلي يتأقلم مع مقترح الرئيس.
- المشاركة الشعبية التي تعتبر من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى تنمية المجتمع المحلي، حيث أن كل تنمية حقيقية لمجتمع ما تتطلب مشاركة تلقائية لأهالي هذا المجتمع.
- تطبيق اللامركزية المالية وتفعيلها باتخاذ الإجراءات التالية :

❖ العمل على تدعيم العمل الذاتي لوحدات الإدارة.

❖ إعطاء صلاحيات أوسع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يؤدي إقتراب سلطة القرار من المواطن صاحب الحاجة أو المصلحة ويرفع من كفاءة الإدارة المحلية في تحمل مسؤوليتها إتجاه المواطن.[1]

[1] عبد الله حريز، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة، « عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش مقر بلدية القرارة يوم:2020/07/28،الساعة: 13.00 زوالا.

خلاصة الفصل الثاني :

خلال التعرض بالدراسة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة، تم التطرق في هذا الفصل إلى بطاقة فنية حول بلدية القرارة والتنظيم الإداري والهيكلي لها وكذا الدور التنموي لبلدية القرارة، حيث تمت دراسة دور البلدية في تحقيق التنمية وذلك من خلال أهم الإنجازات التي حققتها البلدية، حيث ركزت بلدية القرارة على إقامة مشاريع في مجال الطرق وإنجاز شبكة التطهير وتجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب مع إهمال المشاريع الإستثمارية التي تساعد في القضاء على البطالة التي تعد من الضروريات الواجب الإهتمام بها وهي مطلب رئيسي للمواطن المحلي وبالأخص فئة الشباب ، وذلك كون التنمية المحلية عملية تستهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي وهذا هو الهدف الأساسي للمجالس المحلية بصفة عامة والمجالس الشعبية البلدية بصفة خاصة ، وذلك كونها تحمل صفة المنتخب أي هي بالأساس ممثلة للمواطن المحلي وبالتالي مسؤولة عن التعبير عن إحتياجاته ، بالإضافة التطرق إلى أهم العوائق التي تعيق الدور التنموي للبلدية ، وكان أهمها نقص التمويل ونقص الموارد المحلية ، وتم أيضا دراسة الحلول التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية ومنها تفعيل المشاركة الشعبية ، وذلك عن طريق الإهتمام بالعنصر البشري لأنه يعتبر أحد الدعائم الأساسية في تحقيق التنمية المحلية.

الخاتمة

الخاتمة

تتبنى الجزائر النظام اللامركزي والذي يقوم على وجود وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتمثل في الجماعات المحلية – البلدية والولاية – والتي شهدت تطورا منذ العهد العثماني إلى حد الآن، وكان لهذه الجماعات علاقة وطيدة مع التنمية المحلية والتي تسعى إلى تحقيقها، وتعتبر التنمية المحلية هدفا من أهدافها الرئيسية.

ولنجاح المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية لا يكون إلا من خلال منح الحرية والإستقلالية اللازمة لهم، حيث أن القانون 11/10 المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لايقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليه.

إن هيمنة السلطة المركزية على تحديد إحتياجات وأولويات التنمية المحلية في المجتمع المحلي الأمر الذي جعل البلديات مجبرة على تنفيذ البرامج التنموية، وهي بذلك لاتشارك ولا تساهم في هذه المشاريع بإرادتها وذلك راجع لارتباط البلدية وتبعيتها للتمويل المركزي، فواقع التنمية المحلية في بلدية القرارة يؤكد الخلل والاضطراب الكبير في ماليتها بسبب ضعف مواردها المالية الأمر الذي جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية من أجل تنفيذ برامجها وتسيير مصالحها فنظرا لضعف ناتج حاصل الجباية الراجع لعدم إشراك المجالس المحلية المنتخبة في مواردها الجبائية، حيث أن الدولة هي المسؤولة عن تحديد الوعاء الضريبي لها فإن نجاح المشاريع التنموية بها مرتبط بالتمويل المالي الكافي لتجسيد مختلف المشاريع على أرض الواقع.

وفي دراستنا التطبيقية لبلدية القرارة تبين لنا أن بلدية القرارة تعاني العديد من المشاكل والعراقيل وهذا ما ميز هذه الدراسة عن سابقيها من الدراسات التي تركز على المورد المالي كعائق، بينما هذه الدراسة تم التركيز فيها على موضوع العوائق التي تحد من تسيير المجالس المحلية المنتخبة في عدة جوانب مما أدى

إلى التوزيع الغير منطقي بسبب النقص في التأطير المحلي، وهذا ما يؤثر سلبا على تحقيق التنمية المحلية. كذلك عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، أيضا عدم وجود رقابة فعلية على مستوى الإطارات المنفذون والمسيرون في بلدية القرارة. كذلك العوائق السياسية والإدارية، القانونية والفنية.

ومن أهم التوصيات المقترحة للحد من هذه العوائق والمشاكل نجد:

- توفير الحوافز المالية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات في البلدية.
- إعادة بث الثقة بين الرئيس والمرؤوس وإعادة الإعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع وهذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.
- تفعيل ما يعرف بالديمقراطية التشاركية وذلك بإدخال عنصر الشعب في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركته في وضع قراراته السياسية والإقتصادية.
- أن تأخذ البلدية إقتراح اتوشكاوي المواطنين بعين الإعتبار وأن تعتمد البلدية أثناء وضع المخططات على مهندسين مختصين دون الإعتماد على أعضاء المجلس البلدي الذين يجهلون الجانب التقني للمخططات.
- أن توسع البلدية مجال المشاركة للمواطنين وتعمل على تنشيط الجمعيات وتشجيعها في المشاركة وخاصة أثناء وضع مخطط التنمية المحلية.

كما نقترح في هذا المجال عناوين لبحوث مستقبلية مثل:

- عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة (دراسة مقارنة بن بلديتي بريان والقرارة).
- تسيير المجالس المحلية المنتخبة وأثرها على التنمية المحلية.
- الفساد الإداري في المجالس المحلية المنتخبة.

الملاحق

الملحق رقم 01

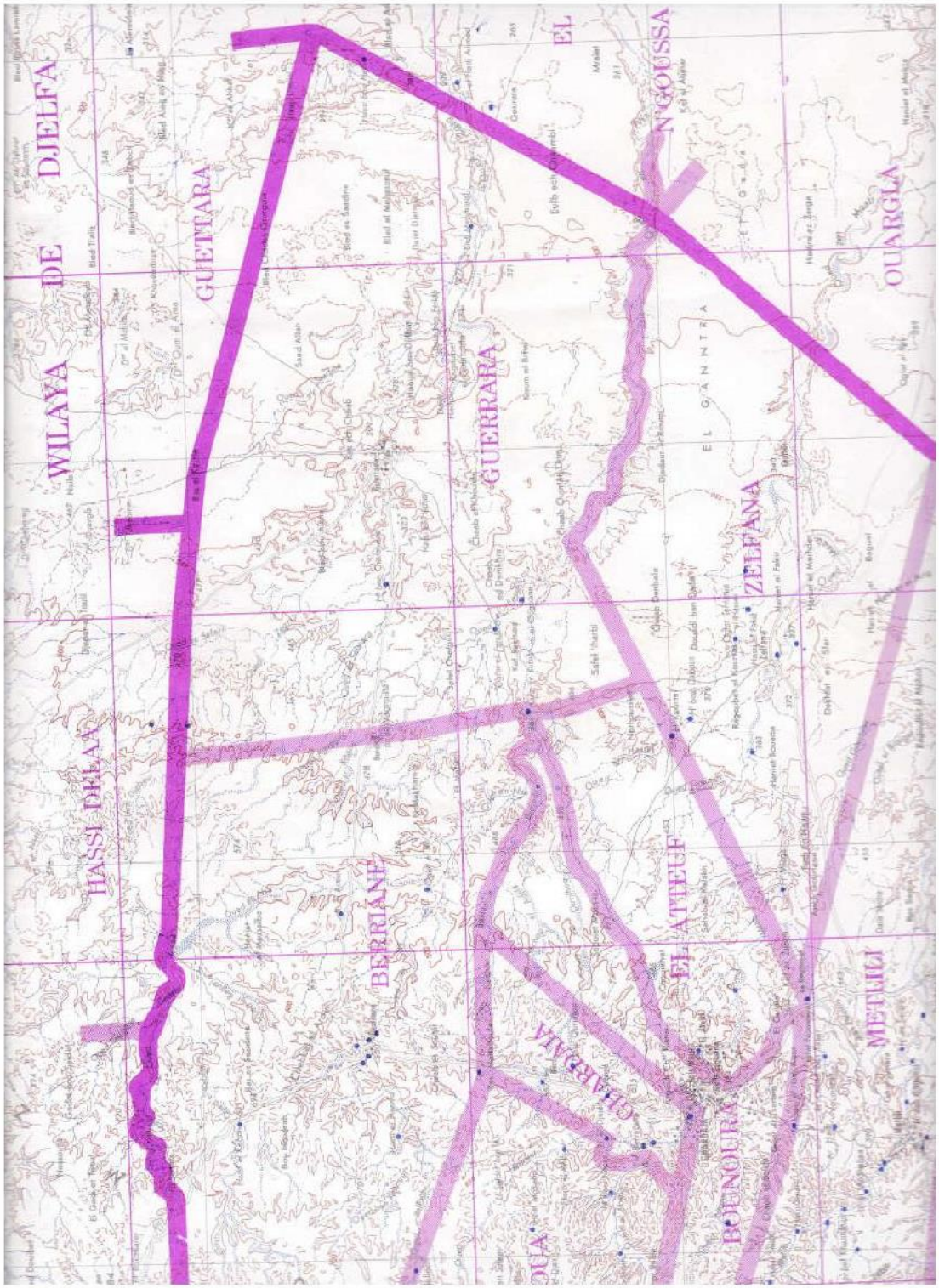

خريطة بلدية القرارة

الملحق رقم 02

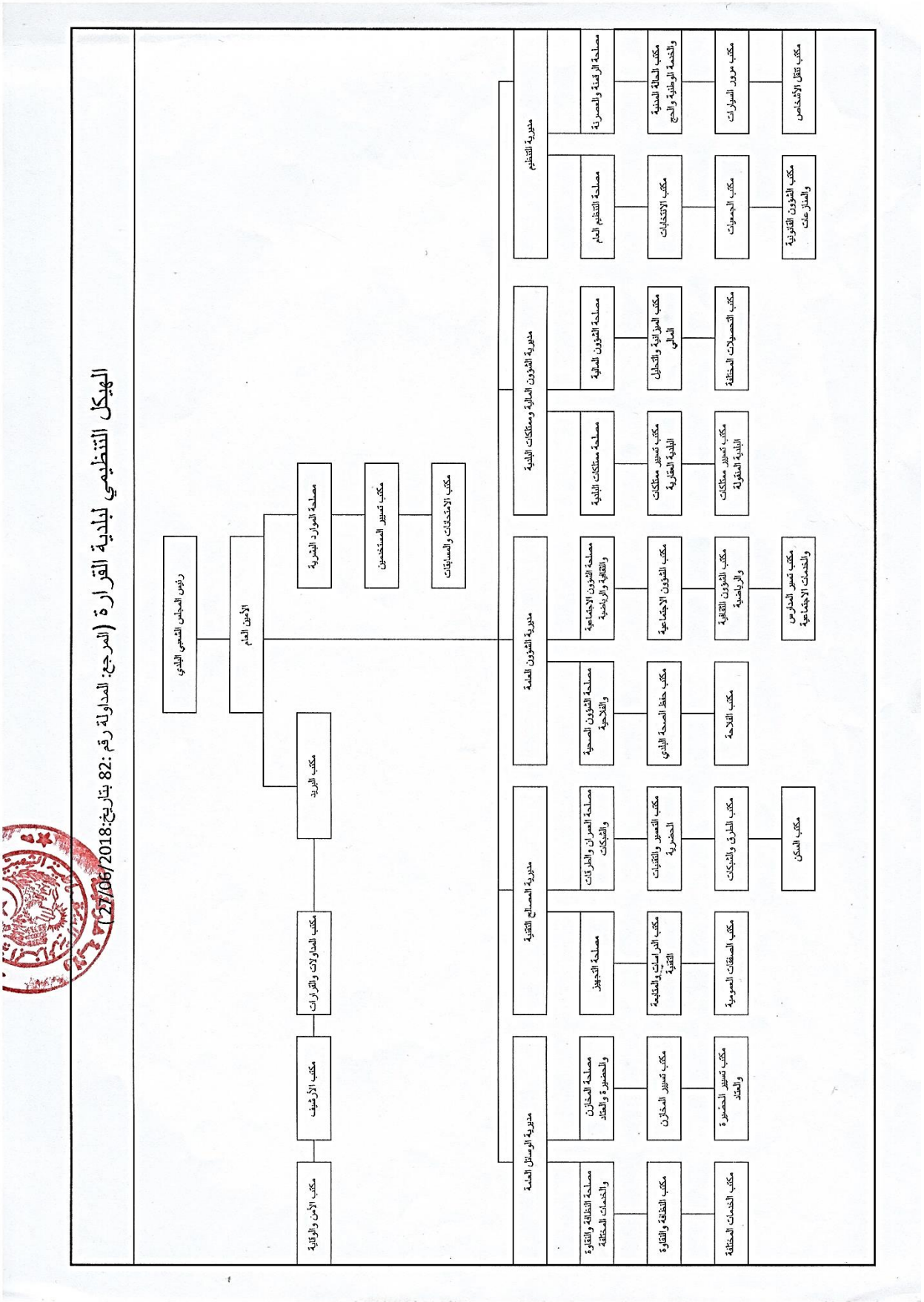

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية

ولاية غرداية
دائرة القرارة
بلدية القرارة

تفصيل إيرادات قسم التسيير
الميزانية الأولية لسنة 2020

المادة و الباب	التسمية	إقتراحات الميزانية الاولية	الملاحظات
الباب: 902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	1.199.200,00	
" 701	إرسالات إدارية	1.199.200,00	حقوق المشاركة في الاستشارات
الباب: 904	الطـــرق	2.145.538,00	
المادة 700	بيع المنتوجات والخدمات (حقوق المحشر)	32.900,00	حقوق الحجز بحضيرة البلدية
" 711	تأجير العقارات والمنقولات (العتاد فقط)	2.000,00	حقوق تأجير العتاد المتنقل للبلدية
" 712	رسوم على الطرق و الأماكن والتوقف	2.110.638,00	حقوق تأجير الطرق و الأماكن والتوقف والأسواق
الباب: 912	المساهمة في أعباء التعليم	6.312.000,00	
المادة:723	إعانات الدولة والجماعات العمومية	6.312.000,00	إعانة مخصصة لصيانة وحراسة المدارس (50% من اعانة السنة المالية السابقة)
الباب: 913	المصالح الاجتماعية المدرسية	61.739.000,00	
المادة:723	إعانات الدولة والجماعات العمومية	61.739.000,00	إعانة مخصصة للتغذية المدرسية = (7472 تلميذ* 150 يوم * 55 دج)+ إعانة لصيانة المطاعم المدرسية
الباب: 931	الأملاك الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	9.505.704,13	
" 711	تأجير العقارات	9.025.704,13	كراء المحلات حسب الملحق 29
" 719	ناتج آخر للأملاك العمومية	480.000,00	كراء أرض لشركة جازي، أوريدو وموبيليس
الباب: 940	نـاتـــــج الجبايـــة	48.672.362,00	
المادة:750	الرسم على القيمة المضافة	4.560.435,00	أنظر بطاقة الحسابات رقم 6
" 751	رسم الذبح	35.717,00	رسوم الذبح بالمذبح البلدي
" 755	رسم الحفلات	26.000,00	تراخيص القيام بالحفلات
" 759	رسوم أخرى	3.312.464,00	رسوم رخص البناء ، الإعلانات والصفائح المهنية
" 760	الرسم العقاري والتطهير	81.121,00	أنظر بطاقة الحسابات رقم 6
" 762	الرسم على النشاط المهني	23.235.829,00	أنظر بطاقة الحسابات رقم 6
" 768	الرسم الوحيد الجزافي 40% + 100%	16.107.732,00	أنظر بطاقة الحسابات رقم 6
" 769	ضرائب أخرى مباشرة	1.313.064,00	أنظر بطاقة الحسابات رقم 6
الباب 941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	151.441.500,00	
المادة:740	منح معادلة التوزيع	151.441.500,00	منحة معادلة التوزيع (70% من المبلغ الممنوح خلال السنة المالية السابقة)
	المجمـــــوع	281.015.304,13	

القرارة في : 24 أكتوبر 2019
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
امضاء: حريز عبد الله

تفصيل نفقات قسم التسيير

المادة و الباب	التسمية	إقتراحات الميزانية الاولية	الشرح
الباب:900	المصالح المالية	19.758.862,71	
المادة: 83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	19.758.862,71	إقتطاع 10% من إيرادات التسيير لتحول لمشاريع قسم التجهيز والاستثمار
الباب: 901	أجور واعباء المستخدمين الدائمين	96.051.735,43	
المادة:602	ألبسة	1.000.000,00	شراء البسة للعمال الدائمين
" 621	مصاريف المهمة	100.000,00	مصاريف القيام بالمهام للعمال الدائمين
" 630	أجور المستخدمين الدائمون	75.961.388,34	مرتبات العمال الدائمون لسنة 2020 (12 شهر)
" 635	أعباء إجتماعية	18.990.347,09	التغطية الاجتماعية للعمال الدائمين لسنة 2020 (12 شهر)
الباب: 902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	16.150.000,00	
" 608	لوازم المكتب - طباعة وتجليد-	2.000.000,00	لوازم المكتب لمصالح البلدية
" 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	300.000,00	صيانة عتاد الإدارة (آلات النسخ، آلات الطباعة...)
" 620	تعويضات على الوظيفة أ.م.ت	12.000.000,00	العلاوات الممنوحة لرئيس ونواب وأعضاء المجلس الشعبي البلدي (12 شهر)
" 621	مصاريف المهمة	100.000,00	مصاريف القيام بالمهام لأعضاء المجلس التنفيذي
" 623	توثيق عام	200.000,00	المشاركة في الصحف للإشهار والإعلانات
" 624	مصاريف البريد والمواصلات	1.000.000,00	مصاريف البريد والتعريفات والانترنت
" 625	مصاريف العقود و المنازعات	500.000,00	أتعاب المحامين والمحضرين القضائيين
" 632	أجور مختلفة	50.000,00	منحة أعضاء لجنة الصفقات البلدية
الباب: 903	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	27.250.262,34	
المادة:602	ألبسة	75.000,00	شراء البسة للعمال المتعاقدين
" 603	وقود	1.000.000,00	وقود لحضيرة البلدية
" 605	لوازم لصيانة البنايات والعتاد	3.000.000,00	شراء لوازم لصيانة البنايات البلدية والمساجد والمدارس وقطع غيار للسيارات
" 609	لوازم أخرى	2.500.000,00	إقتناء مواد ولوازم التنظيف البنايات البلدية والمساجد
" 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	2.500.000,00	صيانة البنايات البلدية والمدارس والمساجد والعتاد المتنقل
" 613	كهرباء ، ماء ، غاز	9.941.347,39	تسديد إستهلاك الكهرباء،الماءوالغاز للبنايات البلدية والمدارس القرآنية والمساجد
" 614	قسط التأمين (أملاك عقارية ومنقولة)	500.000,00	تأمين العتاد المتنقل لحضيرة البلدية
" 621	مصاريف المهمة	5.000,00	مصاريف القيام بالمهام للعمال المتعاقدين
" 631	أجور المستخدمين المتعاقدين	5.863.131,96	مرتبات العمال المتعاقدين لسنة 2020 (12 شهر)
" 635	أعباء اجتماعية	1.465.782,99	التغطية الاجتماعية للعمال المتعاقدين لسنة 2020 (12 شهر)
" 649	ضرائب ورسوم أخرى	400.000,00	قسيمات السيارات لسنة 2020
الباب: 904	الطرق	29.119.867,65	
المادة:602	ألبسة	100.000,00	شراء البسة للعمال المتعاقدين
" 605	لوازم لصيانة البنايات والعتاد	1.000.000,00	شراء لوازم لصيانة الطرق (الإنارة والمساحات الخضراء)
" 606	لوازم الطرق	1.000.000,00	إقتناء لوازم لصيانة الطرق وتنظيفها
" 609	لوازم أخرى	300.000,00	إقتناء أشجار لتزيين الطرقات والساحات
" 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	200.000,00	صيانة شبكة الإنارة العمومية والمساحات الخضراء
" 613	كهرباء ، ماء ، غاز	16.000.000,00	إستهلاك الكهرباء للإنارة العمومية وكاميرات المراقبة للطرق والماء للمساحات الخضراء
" 621	مصاريف المهمة	30.000,00	مصاريف القيام بالمهام للعمال المتعاقدين
" 631	أجور المستخدمين المتعاقدين	8.391.894,12	مرتبات العمال المتعاقدين لسنة 2020 (12 شهر)
" 635	أعباء اجتماعية	2.097.973,53	التغطية الاجتماعية للعمال المتعاقدين لسنة 2020 (12 شهر)
الباب: 910	المصالح الادارية العمومية	1.700.000,00	
" 626	أعياد وحفلات	1.500.000,00	إقتناء الإكراميات والأعلام لمختلف المناسبات الوطنية
" 627	مصاريف النقل	200.000,00	نقل المشاركين في مختلف التظاهرات الثقافية

الباب: 912	المساهمة في أعباء التعليم	6.622.000,00	
" 602	ألبـــــسة	110.000,00	شراء البســة للعمال المتعاقدين
" 609	لوازم أخرى	1.250.000,00	إقتناء مواد ولوازم التنظيف للمدارس
" 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	500.000,00	صيانة المدارس الابتدائية
" 613	كهرباء ، ماء ، غاز	1.687.000,00	تسـديد إستهلاك الكهرباء، الماء والغاز للمدارس
" 631	أجور المستخدمين المتعاقدين	2.156.250,00	مرتبات العمال المتعاقدين بالمدارس لسنة 2020
" 635	أعباء اجتماعية	718.750,00	التغطية الاجتماعية للعمال المتعاقدين بالمدارس لسنة 2020
" 661	تعليم عمومي (منح وجوائز)	200.000,00	إقتناء جوائز لتكريم المتفوقين في مختلف امتحانات الشهادات
الباب: 913	المصالح الاجتماعية المدرسية	61.969.000,00	
المادة:601	تغذية	61.644.000,00	إعانة مخصصة للتغذية المدرسية = (7472 تلميذ* 150 يوم * 55 دج)
" 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	95.000,00	إعانة لصيانة المطاعم المدرسية
" 613	كهرباء ، ماء ، غاز	230.000,00	تسـديد إستهلاك الكهرباء، الماء والغاز للمطاعم المدرسية
الباب: 914	الشباب والرياضة والثقافة	2.815.403,68	
المادة: 663	إعانات لمختلف الهيئات 3%	1.222.132,38	تمثل 3% من الايرادات الجبائية كمساهمة في صندوق ترقية نشاطات الشباب
" 679	مساهمات وإعانات أخرى لفائدة الغير 4%	1.593.271,30	4%من الايرادات الجبائية كمساهمة في صندوق ترقية نشاطات الشباب للولاية
الباب: 920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	8.217.208,70	
المادة: 627	مصاريف النقل	100.000,00	يخصص لتغطية تكاليف النقل للمرضى ولذوي الحاجة
" 664	منح ومعونات	8.117.208,70	مساعدة المعوزين والفقراء (منحة رمضان + منح العلاج للمرضى)
الباب: 921	النظافة العمومية الاجتماعية	10.445.000,00	
المادة : 609	لوازم أخرى	6.000.000,00	إقتناء الأدوية الخاصة بمحاربة الأمراض المتنقلة والحشرات والحيوانات.
" 612	إقتناء العتاد الصغير والمعدات	50.000,00	آلات رش الأدوية
" 679	مساهمات وإعانات أخرى لفائدة الغير	4.395.000,00	أعباء الجمع والردم التقني للنفايات المنزلية وحملة مكافحة داء الاشمانيوز
الباب: 931	الأملاك الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	10.000,00	
المادة : 611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	10.000,00	صيانة الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل
الباب: 940	ناتج الجباية	905.963,62	
المادة: 670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	905.963,62	تمثل 2% من الايرادات الضريبية لضمان الضرائب
	مجمـــــوع نفقات قسم التسيير	281.015.304,13	

القرارة في : 24 أكتوبر 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء : حريز عبد الله

دائرة القرارة

بلدية القرارة

الوضعية المالية لبرامج المخطط البلدي للتنمية إلى غاية :2019/12/31

الرقم	إسم البرنـــامج	رقم البرنـامج	رخصة البرنامج	الإنجازات السابقة	إنجازات 2019	الباقي	النسبة المالية%	النسبة الهيكلية%	الملاحظات
1	إقتناء معدات لجمع و رفع النفايات المنزلية ، حصة01:01 شاحنة ضغط النفايات حصة 02 : 01 شاحنة ضغط النفايات حجم كبير حصة 03 : 02 شاحنة ضغط النفايات حجم صغير حصة 04 : 02 شاحنة صغيرة قلابة	FS 5 394 2 263686 14 01	35 408 000,00	31 014 195,28	3 599 999,99	793 804,73	97,76%	100,00%	مختتمة
2	صيانة الطريق الرابط بين المركز الثقافي و البلدية	NE 5 591 8 263686 18 01	6 256 000,00	0,00	6 232 625,00	23 375,00	99,63%	100,00%	مختتمة
3	إعادة تأهيل الطريق الرابط بين مقر الدائرة و الطريق الولائي مرورا بالملعب البلدي سيدي بلخير	NE 5 591 8 263686 18 02	8 638 000,00	0,00	8 625 630,00	12 370,00	99,86%	100,00%	مختتمة
4	إنجاز شبكة التطهير حي سيدي بلخير 04 (الشطر الأول)	NE 5 392 1 263686 18 01	3 660 000,00	0,00	3 658 312,50	1 687,50	99,95%	100,00%	مختتمة
5	تجديد و تمديد شبكة التطهير حي القصر القديم الشطر1 و 2	NE 5 392 6 263686 18 03	3 960 000,00	0,00	1 616 910,36	2 343 089,64	40,83%	100,00%	المبلغ الباقي بصدد استغلاله
6	تجديد مقطع شبكة التطهير و ربط إبتدائية ساقية الجنابة	NE 5 392 6 263686 18 02	700 000,00	0,00	651 703,74	48 296,26	93,10%	100,00%	مختتمة
7	تهيئة حضرية (إنجاز الرصيف الفاصل الطريق الولائي 33 بوسط المدينة)	NE 5 793 7 263686 18 08	2 717 000,00	0,00	2 716 280,00	720,00	99,97%	100,00%	مختتمة
8	إنجاز الطريق الرابط بين الوسط المفتوح و دار الضياف	NE 5 591 1 263686 18 01	6 979 000,00	0,00	6 975 057,00	3 943,00	99,94%	100,00%	مختتمة
9	تمديد شبكة التطهير حي مدخل المدينة لعميد القديم	NE 5 392 6 263686 18 02	2 035 000,00	0,00	2 031 651,00	3 349,00	99,84%	100,00%	مختتمة
10	تجديد مقاطع من شبكة التطهير بمختلف أحياء الجهة الغربية	NE 5 392 6 263686 18 04	3 010 000,00	0,00	3 009 054,00	946,00	99,97%	100,00%	مختتمة
11	إنجاز شبكة التطهير حي سيدي بلخير 03 (الشطر الأول)	NE 5 392 1 263686 18 03	2 021 000,00	0,00	2 020 642,00	358,00	99,98%	100,00%	مختتمة
12	رفع السدادات على مستوى الطرق و الشارع لمختلف الأحياء	NE 5 392 4 263686 18 03	2 795 000,00	547 180,00	2 154 635,88	93 184,12	96,67%	100,00%	مختتمة
13	تهيئة ساحة حي العربي بن مهيدي	NE 5 793 1 263686 18 01	1 520 000,00	0,00	0,00	1 520 000,00	0,00%	0,00%	تعديل عنوان العملية
14	تهيئة حضرية (إنجاز الأرصفة الفاصلة طريق N347 حي أولاد نايل و طريق برزقة القرية الفلاحية)	NE 5 793 1 263686 18 05	2 950 000,00	809 325,00	1 595 518,02	545 156,98	81,52%	100,00%	مختتمة
15	التهيئة الحضرية (تبليط شوارع و أرصفة طريق حي بوقرطاس)	NE 5 793 1 263686 18 06	3 195 000,00	0,00	3 193 155,00	1 845,00	99,94%	100,00%	مختتمة
16	إنجاز و تهيئة ثلاث ساحات لعب بمختلف الأحياء	NE 5 793 1 263686 18 01	7 653 000,00	0,00	6 895 600,00	757 400,00	90,10%	100,00%	مختتمة
17	إنجاز قاعة علاج حي العربي بن مهيدي	NE 5 794 1 263686 18 01	15 107 000,00	397 329,10	5 261 819,43	9 447 851,47	37,46%	60,00%	في طور الإنجاز
18	إتمام مقاطع من شبكة التطهير حي محمود	NE 5 392 4 263686 19 01	3 455 000,00	0,00	0,00	3 455 000,00	0,00%	0,00%	بصدد الانطلاق
19	تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب مختلف الأحياء	NE 5 391 7 263686 19 01	4 480 000,00	0,00	0,00	4 480 000,00	0,00%	0,00%	بصدد الانطلاق
20	بناءات بلدية (إعادة الاعتبار للمركز الثقافي الشيخ إبراهيم أبو اليقظان ساقية العين)	NE 5 891 3 263686 19 01	4 235 000,00	0,00	0,00	4 235 000,00	0,00%	0,00%	بصدد الانطلاق
21	تجديد تجهيزات محطة الضخ بالعميد	NE 5 391 7 263686 19 02	10 520 000,00	0,00	0,00	10 520 000,00	0,00%	0,00%	بصدد الانطلاق
	المجمـوع العـام:.....		**131 294 000,00**	**32 768 029,38**	**60 238 593,92**	**38 287 376,70**	**70,84**		

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
الإمضاء: حريز عبد الله

أمين خزينة البلدية و القطاع الصحي

أمين خزينة البلدية
والمؤسسات العمومية للصحة بالقرارة
الإمضاء : أحمد خاصر

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــه عـــردايـــــه
دائـــــرة القـــــرارة
بلديـــــة القـــــرارة

الوضعية المالية و الهيكلية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية إلى غاية 21 جوان 2020

الرقم	اسم المشروع و رقم العملية	سنة التسجيل	ترخيص البرنامج (د ج)	مبلغ الإلتزام(دج)	محتويات المشروع	المتعامل المتعاقد	تاريخ الإنطلاق	مدة الإنجاز	القروض المستهلكة الى غاية 31/12/2019	مجموع القروض	مجموع المدفوعات	مجموع القروض المستهلكة	النسبة المالية %	النسبة الهيكلية %	ملاحظات
1	انجاز شبكة الانارة العمومية بحي العربي بن مهيدي NE5 793 1 263 686 18 01	2018	2 000 000,00			عسالي سلمي							0%	0%	الملف لدى مراقب المالي
2	تمديد وتجديد شبكة التطهير بحي القصر القديم الشطر الثاني NE5 392 6 263 686 18 03	2018	2 343 089,64		ت/و قنوات قطر 200مط مسافة 200مط	بن دكن الجيلالي							0%	0%	بصدد تثبيت المشروع
3	انجاز قاعة العلاج بحي العربي بن مهيدي NE5 794 1 263 686 18 01	2018	15 107 000,00	14477099,7 397329,10	تشويك بالحجارة الجافة بسمك 0,20 م مسافة330م2	بن مسعود عمر ANEP	17/03/2019	06اشهر		5 659 148,53 397 329,10		5 659 148,53 397 329,10	40% 100%	85% 100%	في طور الإنجاز
4	تكسية بالعشب الإصطناعي لملعبين جواريين بوقرطاس-	2019	60 000 000												في انتظار مقرر تسجيل العملية
5	إعادة الإعتبار للنادي الثقافي الشيخ أبو اليقظان إبراهيم NE5 891 3 263 686 19 01	2019	4 235 000	4 231 378,20	ت/و بلاط غرانيتو مساحة:20 م2 ت/و مكيفات هوائية عدد:30	بطاش بلخير		2,5شهر					0%	70%	في طور الإنجاز
6	انجاز المجمع الثانوي لشبكة التطهير حي سيدي بلخير 05 الشطر الاول	2019	20 000 000										0%	0%	في انتظار مقرر تسجيل العملية
7	انجاز مقطع من شبكة التطهير المدخل الشمالي للمدينة	2020	4 500 000			شركة زقرير (التونسي علي		اشهر 06							في انتظار المقرر
8	تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب	2020	7 000 000,00			التونسي محمد		اشهر 08							في انتظار المقرر
9	تجديد وتمديد شبكة التطهير مختلف الاحياء NE5 392 6 263 686 20 01	2020	9 350 000	9 332 307,50		بن دكن الجيلالي		04اشهر					0%	0%	بصدد تثبيت المشروع
10	إتمام تجديد مقطع من المجمع الثانوي لشبكة التطهير لأحياء أولاد نايل	2020	5 500 000			بابا عمي محمد		يوما 55							في انتظار المقرر
11	تجديد وتمديد شبكة التطهير بحي الشيخ الدبوز	2020	6 000 000			طاهري هشام		اشهر 08							في انتظار المقرر
12	إتمام مقاطع من شبكة التطهير حي محمود NE5 392 4 263 686 19 01	2019	3 455 000	3 451 376,00	ت/و قنوات بلاستيكية قطر 250 مسافة:296	بحطيطة خالد		02شهرين					0%	95%	في طور الإنجاز
13	تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب مختلف الأحياء NE5 391 7 263 686 19 01	2019	4 480 000	4 475 082,20	ت/و قنوات بلاستيكية قطر 160 مسافة:50	بن دكن جيلالي		04اشهر					0%	85%	في طور الإنجاز
14	تجديد تجهيزات محطة الضخ بالعميد NE5 391 7 263 686 19 02	2019	10 520 000	10 519 600,00	القناة مضخة	ona		شهرين					0%	10%	في طور الإنجاز
	المجمـــــوع		154 490 089,64	32 009 743,90						6 056 477,63	6 056 477,63		35%	46%	

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر:

القـوانين:

1. قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11.

2. القانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 2يونيو2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

3.القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

4.القانون رقم 16-10 ،المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخاباتج.ر.ج.ج، عدد 50، 4 صادر في 28 أوت 2016.

5.الجريدة الرسمية، العدد7،الصادرةبتاريخ 16 فيفري 1986.

قائمة المراجع:

أولا : باللغـــــة العربيـــــة

- **الكتب:**

1. أبو شيحة نادر ،**الإدارة العامة في المملكة الهاشمية** ، عمان : منشورات المؤلف ، 1985.

2.أعوشت بكير بن سعيد ،**وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينيا وتاريخيا وإجتماعيا** ، ، غرداية: المطبعة العربية، 1991.

3. بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري** ،عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، ، 2002.

4. بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيقي في الجزائر** ، جسور للنشر والتوزيع 2010.

5. ــــــــــــــ، **شرح قانون الولاية الجزائري** ، جسور للنشر والتوزيع 2012.

6. حماني أحمد التيجاني بن المزوزي، **ومضات تاريخ القرارة الثقافي- السياسي-الثوري خلال الفترة مابين 1900-1962م**،ط1، متليلي، غرداية: دار صبحي للطباعة والنشر 2013م.

7. رشيد أحمد، **مقدمة في الإدارة المحلية** ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975 .

8.السائحي عبد القادر موهوبي، **ومضات تاريخية وإجتماعية لمدن وادي ريغ وميزاب وورقلة والطيبات والعلية والحجيرة** الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2011.

9.شيحا إبراهيم عبد العزيز ،**أصول الإدارة العامة** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2001.

10.الشيخلي عبد القادر، **رئيس المجلس الشعبي البلدي: دراسة تحليلية مقارنة**، الأردن: دار الفكر عمان 1984.

11. الشيخ بلحاج قاسم بن أحمد ، **سير أعلام آل الشيخ بالحاج** ، ط1، غرداية : دار العالمية للطباعة، 2009م.

12. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)** الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2012.

13. عبيد لخضر، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة وسنة النشر.

14. عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع 2012.

15.عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

16.فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ط2 ، الجزائر: ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ، س، ن.

17.لباد ناصر، "**القانون الإداري**" ، ط 3 ، الجزائر : دار المجد للنشر والتوزيع ، 2005 .

18.ـــــــــــ ،**الأساسي في القانون الإداري** ، ط02 ، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، 2017.

19.محيوأحمد ،"**محاضرات في المؤسسات الإدارية**"،ترجمة محمد عرب صصيلا، ط3 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1990.

20. مصطفى حسين حسين،" **الإدارة المحلية المقارنة**"، ط 02 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

21. مصطفى أحمد خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية** ، ج1 ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية 1995.

22. ـــــــــــــــــــ، **تنمية المجتمعات المحلية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي ، 2005.

23.هندون سليمان، **الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2017.

24. ياسين نور الدين ، " **نحو مجالس شعبية محلية** " : دراسة استطلاعية لرؤية عينة من المواطنين " القاهرة : مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، 2010.

- **الرسائل الجامعية:**

- الأطروحات:

1. براز وهيبة ، **"** إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،تيزي وزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

2. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواقع والآفاق– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2015.

3. مزياني فريدة، " المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في التشريع "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسنطينة: جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005.

- رسائل الماجستيـــر:

1. أعراج سليمان، " دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين 2000–2010" ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3 ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، 2011.

2. بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2003.

3. بن عيسى إبراهيم ، الحكم الراشد في المالية المحلية ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011.

4. ساكريالصالح ، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 2008/2007.

5. سلاوي يوسف ،" التنمية في إطار الجماعات المحلية " ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2010.

6. سي يوسف أحمد ،" تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 .

7. صالحي عبد القادر ،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 .

- مذكرات الماستـــر:

1. أمغار مريم، بن شقرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017.

2. بن تركي الجموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

3. تينة عبد الحليم، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

4. غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015.

5. محمد لشلال زكرياء، النظام القانوني للبلدية مابين 1990 وقانون 2011 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، منشورة ، سعيدة ، سنة 2017-2018.

• المقــالات العلمية:

1. إبراهيم محمد الطلاي، «المدن السبع في وادي ميزاب ،**جمعية التراث بني يزقن غرداية** 1993.

2. بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، «الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر»، **مجلة الباحث**،عدد 10، 2012.

3. بوضياف عمار،« الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي» الملتقى الدولي الخامس حول : دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و 04 مارس 2009 ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، عدد06 ، 2010.

4. بوعيسى سمير،« مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، الجزائر، 2005.

5. زيدان جمال «سياسات التنمية المحلية في الجزائر» دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11 " ، **مجلة أكاديمية** دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية عدد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، 2014.

6. عولمي بسمة،« تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر» ، في **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2005.

7. قوي بوحنية، «فساد المجالس المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر»، **مجلة الديمقراطية** عدد 12، 2010.

8. كراجي مصطفى، «أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري » **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،الجزء 34 رقم 2 ، 1996.

9. مرزاقة عيسى، «معوقات تسيير الجماعات المحلية ،**مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية**»،العدد14 الجزائر : جامعة باتنة ، جوان 2006.

10. مولاي هاشمي ، « تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر» **مجلة دفاتر السياسية والقانون** ، عدد 12، الجزائر، جانفي 2015.

11. خلية الإعلام والإتصال، «بطاقة تعريفية لبلدية القرارة»، **في مجلة حصاد المجلس** بلدية القرارة، العدد الأول، جانفي 2010.

• مداخلات ومحاضرات:

1. رحماني موسى ، بشير وسيلة ، « تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية »" ، **مداخلة في ملتقى دولي حول:** تسيير وتحويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية ، جامعة باتنة 2003.

2. قاش خالد ، « الفساد الإداري المحلي وأساليب معالجته »، **مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الرابع حول** : تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجريبية ، (جامعة المدية ، مارس 2010).

3. مزياني فريدة ، الإطار القانوني للجماعات المحلية واقع آفاق ، **محاضرات منشورة** ، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2005.

• المقابـلات الشخصيـــة:

1.أبوبكر أفلح، الأمين العام لبلدية القرارة،« عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة »، مباركة بطاش، القرارة، يوم: 2020/06/18، الساعة: 13:00 زوالا.

2.حريز عبد الله، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة، « عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة»، مباركة بطاش، القرارة، يوم: 2020/07/28 الساعة: 13:00 زوالا.

3.زيطاري إلياس، مدير المصالح التقنية ببلدية القرارة، « ميزانية البلدية » مباركة بطاش، القرارة، يوم: 2020/06/14، الساعة: 11:00 صباحا.

. المراجع بالغة الأجنبية

1. A.de C.Motylinski**Guerrara de puissafondation**¸ Alger : imprimeur – liraire de l'academi:1885¸ P11.

2.Agathe van lang**, Dictionnaire de droit administratif**, Paris: dalloz,3éme edition, 2003, P32.

3.Aucapitaine(Le baron.H**), Le beni m'zab**, Paris:challamatanie libraire, editeurcommissonaire pour le marine,1867,PP62-63.

4. Gouvion (M etE)**Mongraphie du m'zab**¸ imprimerie reunies¸ de la vigie Marocaine et Diptitmacain: 1962¸P230.

5.J.Huguet**, Le pays du m'zab**, Alger:eboxeditions؛ 1898,P10.

A.de C.motylinsk**,Op.cit,**P373.

فهرس الجداول

الرقم	عـــــنوان الـــــجدول	رقم الصفحة
01	التشكيلات على رأس البلدية منذ 1959 إلى غاية الإنتخابات المحلية الأخيرة 2017/11/24	55
02	رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ببلدية القرارة	62
03	أعضاء المجلس الشعبي البلدي ببلدية القرارة	63
04	تعداد المستخدمين ومستوياتهم	69
05	التركيب البشري للمجلس الشعبي البلدي ببلدية القرارة	70

فهرس الملاحق

الــملحق	الصفحة
الملحق رقم: 01	88
الملحق رقم: 02	89
الملحق رقم: 03	90
الملحق رقم: 04	93
الملحق رقم: 05	94

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
ملخص الدراسة	
مقدمة	7-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	9
المبحث الأول: ماهية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	10
المطلب الأول: مفهوم المجالس المحلية المنتخبة	10
الفرع الأول: تعريف المجلس المحلي المنتخب	10
الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي البلدي	11
الفرع الثالث: تعريف المجلس الشعبي الولائي	12
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة	13
الفرع الأول: المجالس المحلية قبل دستور 1989	13
الفرع الثاني: المجالس المحلية بعد دستور 1989	16
المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	20
المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس المحلية	20
الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية	20
الفرع الثاني: طريقة إختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية	23
الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر	26
المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر	29
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	29
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	32
المبحث الثالث: عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة	35
المطلب الأول: عقبات على الصعيد التنظيمي	35
الفرع الأول: المصادر الخارجية (البيئة الخارجية)	35
الفرع الثاني: المصادر الداخلية (البيئة الداخلية)	36
المطلب الثاني : عقبات على الصعيدين الاقتصادي والمالي	36

الفرع الأول: عقبات على الصعيد الاقتصادي	36
الفرع الثاني: عقبات على الصعيد المالي	37
المطلب الثالث : عقبات على الصعيدين السياسي والتقني	37
الفرع الأول: عقبات على المستوى السياسي	37
الفرع الثاني: عقبات على المستوى التقني	38
المبحث الرابع: تأثير عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية	39
المطلب الأول: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	39
الفرع الأول: إستحواذ الأجهزة المعينة على أهم الإختصاصات المعينة	39
الفرع الثاني: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	40
المطلب الثاني: تأثير الموارد البشرية والمالية على التنمية المحلية	40
الفرع الأول:تأثير الموارد البشرية على التنمية المحلية	40
الفرع الثاني:تأثير الموارد المالية على التنمية المحلية	41
المطلب الثالث:سوء التخطيط وضعف تجسيد اللامركزية والصلاحيات التنموية	42
الفرع الأول:سوء التخطيط وأثره على التنمية المحلية	42
الفرع الثاني: ضعف تجسيد اللامركزية	43
الفرع الثالث: ضعف الصلاحيات التنموية	44
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: العراقيل التي تواجه بلدية القرارة في تحقيق التنمية المحلية وسبل مواجهتها	47
المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية القرارة	48
المطلب الأول: التعريف ببلدية القرارة	48
الفرع الأول: نشأة بلدية القرارة	48
الفرع الثاني: الموقع الجغرافي والحدود الإدارية لبلدية القرارة	51
الفرع الثالث: المميزات الجغرافية لبلدية القرارة	52
المطلب الثاني: التنظيم الإداري وهيئات المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة	53
الفرع الأول: التنظيم الإداري لبلدية القرارة	54
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية القرارة	56
المبحث الثاني: الدور التنموي لبلدية القرارة	61
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة وسير عمله	61
الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة	61
الفرع الثاني: سير عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية القرارة	65

المطلب الثاني: الواقع التنموي ببلدية القرارة	66
الفرع الأول: الإمكانيات المالية والبشرية لبلدية القرارة	66
الفرع الثاني: الإمكانيات الاقتصادية لبلدية القرارة	71
الفرع الثالث: واقع التنمية المحلية لبلدية القرارة	72
المبحث الثالث: عقبات تسيير المجلس الشعبي البلدي بالقرارة	77
المطلب الأول: العقبات المالية والإقتصادية	77
المطلب الثاني: العقبات السياسية والإدارية	78
المطلب الثالث: العقبات القانونية والفنية	79
المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتجاوز عقبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة	81
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة الملاحق	88
قائمة المراجع	96
فهرس الجداول	105
فهرس الملاحق	107
فهرس المحتويات	109